حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

سلسلة دراسات تأصيلية
في اقتصادات المستقبل
(٢)

الاقتصاد التشاركي

دعامة مهمة في اقتصاد المستقبل

رؤية تأصيلية

بقلم الدكتور
إبراهيم عبد اللطيف الأعظمي العبيدي
إدارة البحوث

الطبعة الأولى

١٤٤٢ هـ - ٢٠٢٠ م

ISBN 978 - 9948 - 25 - 757 - 8

حقوق الطبع محفوظة

لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي
إدارة البحوث

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+
الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبي
mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae

التدقيق اللغوي
شروق محمد سلمان

الإخراج الفني
حسن عبد القادر العزاني

دائـــرة الشـــؤون الإســـلامية والعمـــل الخيـــري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

سلسلة دراسات تأصيلية

في اقتصادات المستقبل

٢

الاقتصاد التشاركي
دعامة مهمة في اقتصاد المستقبل
رؤية تأصيلية

بقلم

د. إبراهيم عبد اللطيف الأعظمي العبيدي

إدارة البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتاحية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومَنْ تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فيسر « **دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي - إدارة البحوث** » أن تقدِّم إصدارَها الجديد: « **الاقتصاد التشاركي دعامة مهمة في اقتصاد المستقبل - رؤية تأصيلية** » لجمهور القراء من السادة الباحثين، والمثقفين، والمتطلعين إلى المعرفة.

وهذا الإصدار الذي بين أيدينا هو الثاني ضمن - سلسلة دراسات تأصيلية في اقتصادات المستقبل - التي تصدر عن إدارة البحوث. وقد جاءت هذه السلسلة استلهاما من المحاضرة التي ألقاها سمو الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم، ولي عهد دبي، رئيس المجلس التنفيذي، عبر تقنية «هولوجرام» عن مدن المستقبل وأهم التحديات التي تواجهها، وذلك في أثناء القمة العالمية للحكومات التي عقدت بدبي في فبراير ٢٠١٩م بحضور نخبة من المسؤولين وصناع القرار في دولة الإمارات العربية المتحدة والعديد من دول العالم، حيث ذكر فيها سموّه كلا من الاقتصاد التشاركي، والاقتصاد الدائري، واقتصاد البيانات، كنماذج للاقتصادات المؤثرة في تسيير شؤون مدن المستقبل، وذلك عبر اعتمادها على الوسائل التقنية والتطبيقات الذكية، بعد أن أصبح العالم يمثل قرية صغيرة مترابطة الأطراف، ويبحث سكانه عن وسائل الراحة وأساليب العيش الرغيد، بعيداً عن تعقيدات الروتين وتأخر المعاملات وما يعقبها من تكديس أطنان الورق، والذي يمثل بمجمله خروجاً عن نمط الاقتصاد الخطي القائم على وسائله التقليدية المعروفة، إلى اعتماد وسائل وأدوات تختصر الجهد وتقرّب الوقت وتقلل الوسطاء إلى حد كبير.

ونتيجة لما تقدم نشـــأ الاقتصاد التشاركي الذي مثّل نقلة نوعية في توفير العمل المطلوب، من خلال تأكيده على استغلال الأصول (الموجودة فعلا) غير المستخدمة الاستخدام الأمثل والمعطلة عن وظيفتها أحياناً، والذي مثل كذلك مفهوماً جديداً للتعامل مع النموذج الاقتصادي الســـائد القائم على عملية (شراء الســـلع)، ثم ما يتبعها عادة في (التخلص منها ورميها أو تفكيكها) بعد مدة من الزمن، والذي يقوم على ثلاثية ما يعرف بـ (خذ + اصنـــع + تخلص) والتي يمكن أن يؤدي اختصارها إلى تقليل سعر تكلفة صناعتها أو اســـتيرادها مجدداً، كما تساعد على توسيع فرص العمل المختلفة، وتحريك السوق وتشـــغيل الأيدي العاملة، والتخفيف من البطالة قدر الإمكان، زيادة إلى ما يمكن تقليله من آثار المخلفات الناتجة منها؛ وهو موضوع الاقتصاد الدائري بالدرجة الأســـاس، كما ســـيتم بيانه في الإصدار الثالث من هذه السلسلة بإذن الله تعالى.

وهذا الإنجـــاز العلمي يجعلنا نقدم عظيم الشـــكر والدعاء **لأسرة آل مكتوم** حفظها الله تعالى التي تحب العلم وأهله، وتؤازر قضايا الإسلام والعروبة بكل تميز وإقدام، وفي مقدمتها **صاحب السمو الشـــيخ محمد بن راشد بن سعيد آل مكتوم،** نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي، الذي يشـــيِّد مجتمع المعرفة، ويرعى البحث العلمي، ويشجع أصحابه وطُلابه .

راجين من العلي القدير أن ينفع بهذا العمل، وأن يرزقنا التوفيق والسداد، وأن يوفق إلى مزيد من العطاء على درب التميز المنشود.

وآخـــر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله وســـلَّم على النَّبي الأمي الخاتم سيّدنا محمد وعلى آله وصحبـه أجمعين.

إدارة البحـــوث

المقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على النبي المعلم، الذي بُعث فوجد عقوداً متنوعة كان الناس يتعاملون بها، فأقرَّ منها ما لم يكن ظلماً أو غبناً لأحد، ونهى عما كان أكلاً لأموال الناس بالباطل ورباً وغرراً، وعلى آله وصحبه ومن والاه، **وبعد**:

فهذا البحث الموجز يحاول التعرف على أبرز ما يميز الاقتصاد التشاركي ومفهومه وصوره ومزاياه، والأحكام الشرعية المتعلقة بالعقود المستجدة باختصار؛ كونه يعد واحداً منها، مع بيان حكم استحداث العقود غير التقليدية التي لم تكن معروفة عند أسلافنا، ومحاولة تكييفها، وبيان مشروعيتها من عدمها؛ كونها أصبحت تعاملات موجودة في الواقع وأقبل الناس على التعامل بها، وارتبطت بالتطور الذي يشهده العالم في ظل تنامي ثورة الاتصالات واتساع العالم الرقمي؛ الذي مكّن الفرد من التعامل مع أبعد نقطة في العالم من خلال جهاز هاتفه المحمول. وهذا الأمر يحتم على الاقتصاد الإسلامي المستقبلي الهادف

دراسة هذه الظاهرة وبيان موقفه منها وفق ميزانه الدقيق الذي يستند إلى الثوابت والمتغيرات وفق تصوراته في إصدار أحكامه.

ويشـــهد الاقتصاد التشـــاركي فيما يزيد عن عقد من الزمـــن، وتحديداً منذ انطلاقته إبان الأزمة المالية العالمية التي ضربت الاقتصاد العالمي في أواخر ســـنة ٢٠٠٨م إقبالاً ملحوظاً في مختلف القطاعات الاقتصادية المتعددة، ومنها تحديداً قطاعا النقل والإســـكان اللذان شهدا إقبالاً متزايداً في التوجه نحوه، بلغ ذروته في العامين الأخيريـــن ٢٠١٨ - ٢٠١٩م، أي قبل أزمة الوبـــاء العالمي (كوفيد ١٩) وانتشاره مطلع السنة الحالية ٢٠٢٠م الذي أثر بدوره على مجمل نشاطات القطاعـــات الاقتصادية المختلفة في كل دول العالم وشـــل الحياة وعطل المصالح تعطيلا شبه كامل خلال الربع الثاني من ٢٠٢٠م، ومنها أدوات وأذرع ووسائل الاقتصاد التشـــاركي، ثم بدأ العالم يتأقلم في التعامل مع الأزمة تدريجياً مع بداية الربع الثالث من العام نفسه.

وقد قام البحث الذي بين أيدينا على تصور الاقتصاد التشـــاركي والتمثيل له، ومحاولة قراءته بإيجابياته وســـلبياته قـــراءة اقتصادية مختصرة، ثم بيان حكمه الشرعي وبيان مقاصده.

مشكلة البحث: وتبرز المشكلة التي حاول البحث مناقشتها وإيجاد الحلول لها أن الاقتصاد التشـــاركي؛ يمثّل آلية جديدة في التعاقد لم تكن مطروقة في وقت سابق؛ وهذا الأمر بحد ذاته مثّل إشكالية لبعض الناس في التعامل مع كل جديد

والحذر منه؛ لا سيما مع وجود هذا النهج في تراثنا؛ والذي تمثل بمسألتنا هنا برأي الفقيه الأندلسي ابن حزم ومن وافقه من الظاهرية، كما تمت الإشارة إلى ذلك في البحث، وهو على عكس ما ذهب إليه جمهور الفقهاء عامة.

أهداف وأسـئلة البحث: وقد حاول البحث الوصول إلى بعض الأهداف من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- هل مثّل مفهوم الاقتصاد التشـاركي مفهوماً ثابتـاً لمصطلحه، أم هناك مصطلحات تشترك معه في المسمى وتختلف في المضمون؟

- هل يمكن القول إن الاقتصاد التشـاركي يمثل نمطاً جديداً من التعاقد في كل تفاصيلـه ومراحله؟ أم هو صيغة جديدة لها جذورها التي يرجع إليها في تاريخ التعاملات البشرية التي تطورت تباعاً، ثم اختلفت آليته ووسائله بحكم تطور الواقع وتغير طبيعة الحياة؟

- هل يمكن الحكم على نشـاط الاقتصاد التشـاركي بالمثالي؛ ووصفه بأنه خالٍ من العيوب والسلبيات؟

- كيف نظرت الشريعة الإسـلامية إلى العقود المستحدثة والمستجدة بحكم تطور الواقع، وهي التي شـجعت على العلم والتفكـر والانتفاع بكل ما يخدم الإنسان، الذي سخر الله تعالى له الكون بكل ما فيه؟

- ماذا يمكن أن يقدم الاقتصاد التشاركي إلى الإنسان من حلول واقعية في ظل الحياة الرأسمالية التي ضيقت عليه معيشته وكبلته بأغلال الديون؟

وهذه الأسـئلة وغيرها مثلت عينة من الإجابة التـي حرص البحث على مناقشـتها للوصول إلى هدف البحث الرئيس المتمثـل في بيان مفهوم الاقتصاد التشاركي وتأصيله الشرعي.

منهج البحث:

وقـد تم اعتماد المنهج العلمي الوصفـي في هذا البحث من خلال الوصف الدقيـق للاقتصاد التشـاركي - قدر الإمكان - وتميزه عـن المصطلحات التي تشـترك معه أو تتوافق مع بعض أجزائه، وتتبع واقعه ووسائله وقراءة إيجابياته وسـلبياته قراءة اقتصادية من جهة؛ وتتبع طبيعـة العقد وتصوره وتأصيله؛ من أجل الوصول إلى حكمه الشرعي والتعامل معه من جهة ثانية.

الدراسات السابقة:

تعد تجربة الاقتصاد التشـاركي تجربة حديثة نسـبياً، الأمـر الذي انعكس على عدد الدراسـات السابقة في هذا المجال إلى أضيق الحدود؛ بحيث لم تتجاوز الكتـب التي تم الوقوف عليهـا من قبل الباحث أصابع اليـد الواحدة، فضلاً عن عدم معالجة موضوع الاقتصاد التشـاركي بالمعنى الذي قصده هذا البحث - كما سنشـير إلى ذلك في التمهيد لأهميته - وإنما هو التشـابه من حيث العنوان والمصطلح مـع الاختلاف في المضمون، ولعل من أهم هذه الدراسـات كتاب (الحياة بعد الرأسـمالية - اقتصاد المشـاركة) تأليف مايكل ألبرت، ترجمة أحمد محمود، من منشـورات المجلس الأعلى للثقافة في القاهرة، الصادر في ٢٠٠٥م،

والذي نَظَّرَ للفكرة من جانب الفكر الاقتصادي ومدارسه؛ وأهمية قيام مثل هذا النظام؛ وقد خرج الكتاب بمصطلح (المشاركة) الذي ألفه مؤلفه سنة٢٠٠٢م، وتُرجم في ٢٠٠٥م، ما يعني أنه سبق موضوع بحثنا.

زيادة إلى المقالات والتقارير المتناثرة في المجلات والصحف ومواقع الشبكة العنكبوتية، التي أشـــارت إلى جوانب منه، أما على مستوى الجمع بين الاقتصاد التشـــاركي بمفهومه الاقتصادي التطبيقي المحدد - بهذا البحث - والذي يقوم على التشـــارك في الأصول الماديـــة بين أكثر من مشروع لتقليـــل تكلفة الإنتاج، وتمكين الأفـــراد من تنفيذ مشروعاتهم، وبيان حكمه الشرعي، فلم أجد بحثاً أو دراسة وافية أو حتى مقالاً في هذا الموضوع.

وقد تم تقســـيم البحث إلى مقدمـــة وتمهيد وثلاثة مباحث، مقســـمة على النحو الآتي:

تمهيد: حول تشـــابه بعض المصطلحـــات القريبة من الاقتصاد التشـــاركي واختلاف مدلولاتها.

المبحث الأول: الاقتصاد التشاركي - مفهومه وصوره ومزاياه.

وتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقايضة وعلاقتها بمفهوم الاقتصاد التشاركي.

المطلب الثاني: نشأة الاقتصاد التشاركي مع صور ونماذج لأهم نشاطاته.

المطلب الثالث: إيجابيات الاقتصاد التشاركي وسلبياته.

المبحث الثاني: الأحكام الشرعية المتعلقة بالعقود المستجدة.

وتضمن المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم العقود المستجدة عند الفقهاء.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للعقود المستجدة في الفقه الإسلامي بين الجواز والمنع.

المبحث الثالث: الأحكام الشرعية المتعلقة بعقود الاقتصاد التشاركي وتكييفها الفقهي.

وتضمن المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم التكييف الفقهي وضوابطه.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لتطبيقات الاقتصاد التشاركي أنها:

أولا: عقد إجارة بين مقدم الخدمة وطالبها.

ثانيا: عقد إجارة خاصة وبعضها إجارة مشتركة بين مقدم الخدمة وطالبيها.

ثالثاً: عقد سمسرة تجريه الجهة المنظمة بين مقدم الخدمة وطالبها.

ثم الخاتمة وأهم مصادر البحث وفهرس الموضوعات.

❁ ❁ ❁

تَمهيد

حول تشابه بعض المصطلحات القريبة من الاقتصاد التشاركي واختلاف مدلولاتها

قبل الدخول في تفاصيل الاقتصاد التشاركي وبيان مفهومه تجدر الإشارة إلى وجود بعض المعاملات المالية التي تتشابه مع الاقتصاد التشاركي في المصطلح وتختلف معه في المضمون، وهناك بعض المعاملات التي تتشابه معه في المضمون وتختلف عنه بالعنوان مع وجود اختلافات أخرى بينهما. فهناك مؤسسات مالية إسلامية عبارة عن مصارف وبنوك، وهي حاضنة وممارسة للمعاملات المالية الإسلامية، ولكنها تطلق على نفسها مسمى (التشاركية)، بدلاً من مسمى (الإسلامية) كما درج على هذه التسمية أهل المغرب العربي وبعض دول شمال أفريقيا؛ وهو توجه مقبول، وله من المبررات الشيء الكثير. وهذه المؤسسات التي تعرف بـ(البنوك التشاركية) تختلف عن موضوع بحثنا (الاقتصاد التشاركي) بالمفهوم جملة وتفصيلاً، ولا يوجد بينهما قاسم مشترك سوى الاسم.

كما أن هناك ما اصطلح على تسميته بـ(عقود التملك الزمني) وهي العقود التي تقوم على مشاركة المؤجر في العين (الأصل) بعد تملكها لمدة محدودة – مؤقتة – من السنة، كأن تكون عقاراً على شكل بيت أو شقة أو منتجع، أو غيره من بستان زراعي أو يخت بحري أو قارب شاطئي أو عيادة لطبيب مجهزة بمختلف الأجهزة والخدمات الطبية؛ ضمن مستشفى، وهذا يخدم الطبيب الزائر لبلد ما مثلاً؛ بدل أن يؤجر شقة ويؤثثها من جديد، وكذلك الأمر ينطبق

على تأجير مكتب تجاري ضمن شركة مثلاً، وغيرها من النشـــاطات التي تتعلق بالحصول على الأعيان والســـلع لمدة مؤقتة، وقد نمت هـــذه الظاهرة في بدايتها بالقطاع الســـياحي في النصـــف الثاني من القرن العشريـــن والذي صدرت فيه تشريعات قانونية، نظمت العلاقـــة بين المالك والمؤجر وفق صيغ مفصلة. ومن ذلك ندرك أن هذه العقـــود - عقود التملك الزمني - ســـبقت ظهور التعامل بالاقتصاد الرقمي والتعاقد الإلكتروني، والذي يعد الاقتصاد التشـــاركي جزءا منه، ويســـتند عليه، بمدة زمنية طويلة، ولكـــن فكرتها وموضوعها يتقارب من فكرة عقود الاقتصاد التشاركي.

كما لا يخفى ســـعة مصطلح (المشاركة) بشـــكل عام كمعاملة مالية؛ فهناك نظام المشـــاركة الذي يتمثل بإحدى الصيغ التمويلية سواء على المستوى الفردي أم على المستوى المؤســـسي، كجزء من خدمات التمويل والاستثمار التي تقدمها المؤسسات المالية الإسلامية، زيادة إلى الصيغ والعقود المالية المعروفة الأخرى.

كما هناك مصطلح آخر يرتبط بالمشاركة ولكن ليس على أساس المعاملات، وإنما يتعلق بالجانب الفكري الاقتصادي؛ وهو ما يعبر عنه باقتصاديات المشاركة؛ التي تقوم عـــلى تكتلات بعض الـــدول فيما بينها، أو تكتل الـــشركات متعددة الجنسيات، ولا شك أن هذا المفهوم ايضاً يختلف عن مصطلح ومراد بحثنا.

وهكذا نرى ســـعة مصطلح المشاركة وتنوعه وما تعلق بها من ألفاظ، زيادة إلى ما لم يتم التطرق إليه، الأمر الذي يحتم التأكيد على حداثة مصطلح الاقتصاد التشـــاركي وتجربته الفتية وفق النمط الذي ســـيتم بحثه، والذي وصفته بعض الدراسات المعاصرة أنه اقتصاد الألفية الثالثة.

المبحث الأول

الاقتصاد التشاركي ـ مفهومه ونشأته وصوره ومزاياه

وتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقايضة وعلاقتها بمفهوم الاقتصاد التشاركي.

المطلب الثاني: نشأة الاقتصاد التشاركي مع صور ونماذج منه.

المطلب الثالث: إيجابيات الاقتصاد التشاركي وسلبياته.

المطلب الأول

المقايضة وعلاقتها بمفهوم الاقتصاد التشاركي

يمثل مبدأ الاشتراك في الملكية الخاصة؛ التي تعود إلى شخص ما، وإمكانية انتفـــاع الآخر منها؛ من خلال قيـــام صاحبها بتقديم خدماتهـــا له، مقابل ثمن معلوم، يتم الاتفـــاق عليه بينهما، جوهر فكرة الاقتصاد التشـــاركي، المراد بهذا البحث. ويتجلى الأمـــر الجديد في هذا الموضوع في فكرة مشـــاركة المالك غيره بعض خدمات ملكيته الخاصة نفسها[١]، التي يرجع التصرف فيها - عادة - إليه حصراً، بخلاف الملكية العامة وملكية الدولة، التي تختلف فلسفة التصرف فيهما عنها وفق ضوابط وأحكام خاصة.

ويمكن بيان مفهوم اقتصاد المشاركة باختصار: بأنه يمثل النظم الاقتصادية القائمة على التشـــارك في الأصول المادية - الموجـــودات الثابتة - والبشرية بين أكثر من مشروع لتقليل تكلفة الإنتـــاج، وتمكين الأفراد من تنفيذ مشروعاتهم، واستغلال الطاقات المهدرة[٢].

ويمكن القول: إن فكرة (الاقتصاد التشـــاركي) أو (اقتصاد المشـــاركة) أو (الاقتصـــاد التعاوني) أو (الاقتناء الإلكـــتروني) أو (اقتصاد النفاذ) وغيرها من

(١) وإن كانت المشـــاركة هنا لا تقوم على تملك السلعة نفســـها؛ بقدر الانتفاع من خدماتها من خلال عقود أقرب ما تكون إلى الإجارة، كما سيتم بيان الأمر لاحقاً.

(٢) رأســـمالية الجماهير - لماذا تصاعدت أنماط اقتصاد المشاركة في العالم، آرون سندا رار اجان https: // futureuae.com

المسميات المشابهة والتي يجمعها المدلول نفسه، قد قامت على ما يقترب من نظام (المقايضة) الذي مثّل الأســاس الأول لمفهوم التبــادل الاقتصادي (البيع) قبل وجود النقود.

وكما يُعلم فإن نظام المقايضة الذي كان سائداً في الزمن القديم، إنما كان يتم من خلال مبادلة الســلع المختلفة مع بعضها بين الأفراد، كل حسب حاجته إلى سلعة الآخر، وكان الغرض الرئيس منها زيادة الفاعلية بين أفراد الحي الواحد، أو المجتمع المتقارب في الإمكانيات المعيشــية، التي لم تقتصر المبادلة بينهم آنذاك على مجرد مبادلة الســلع مــع بعضها، وإنما كانت تتم على أســاس مبادلة بعض الخدمــات بينهم أيضاً، وهذا ما اســتمر العمل به حتى بعــد ظهور النقود وإلى زمننا الحاضر مع تناقصه تدريجياً؛ من ذلك على ســبيل المثال ما أدركته شخصياً في طفولتي، حينما كانت أسرتي تستعير آلة (ماكينة) جز العشب الخاصة بحديقة المنزل من بيت جارنا، التي كنا نحتاج إليها في موسم الربيع والصيف مرة واحدة في كل شــهرين تقريباً، ولا نحتاج إليها في موســم الشتاء والخريف بسبب عدم نمو العشب فيهما، الأمر الذي لم يلجئنا إلى شرائها واقتنائها لغلائها نسبياً آنذاك، والاقتصار على استعارتها وقت الحاجة إليها.

وفكــرة المقايضة تقترب مــن مفهوم التعاون؛ الذي يعد المفهوم الأوســع لنشــاطات متعددة تقوم على أساس مساعدة الإنســان لأخيه الإنسان ومد يد العــون إليه، وهذا ما أكدته الشريعة الإســلامية من خــلال الكثير من الآيات

القرآنية والسنة النبوية المتمثلة بأقوال وأفعال وتقريرات النبي ﷺ والتي منها مدحه وثناؤه على الأشعريين لتعاونهم فيما بينهم، عند نزول فاقة بهم، كما جاء في الحديث: (إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم)[1]، ويمكن أن نصنف هذه الصورة - تعاون الأشعريين - إلى أنها تؤسس للاقتصاد التشاركي، مع ضرورة زيادة كلمة (غير الربحي)؛ والذي يختلف عن مراد وفكرة موضوع بحثنا هذا؛ القائم على تبادل المنفعة من قبل طرفي العقد، والمتمثل بالطرف الأول صاحب الأصول (الموجودات الثابتة) والطرف الثاني المستفيد من خدمات الأصول التي تعود إلى الطرف الأول، فهي مقايضة؛ بمعنى مبادلة منتفعة للطرفين، كما أسميتها في البداية؛ ولكنها في - الوقت نفسه - تختلف عن فكرة المقايضة القديمة التي كانت تتم بمبادلة الحاجات الموجودة عند بعض الأشخاص، مقابل الحصول على الحاجات الموجودة مع أشخاص آخرين، والتي قد لا تتساوى فيها المادتان المتبادلتان في كثير من الأحيان من حيث القيمة، تبعاً لاختلاف الحاجات والرغبات الإنسانية من شخص إلى آخر، الأمر الذي ولّد - مع مرور الوقت - شعوراً بالظلم عند أحد طرفي معاملة المقايضة عند حاجته - مثلاً - لسلعة مهمة بالنسبة له متدنية القيمة ولا يملكها،

(١) متفق عليه عن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه، عند البخاري في كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، برقم ٢٤٨٦. وعند مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل الأشعريين، برقم ٢٥٠٠.

بسلعة مرتفعة القيمة يملكها، ولا خيار له بسبب عدم وجود وسيط بينهما آنذاك؛ إلا بالمقايضة، ومن هنا نشأت الحاجة إلى وجود وسيط مقبول؛ متدني القيمة، ويختلف - في الوقت نفسه - عن الذهب والفضة، والذي مثّل الحل الشافي لهذه الإشكالية كما يقول المقريزي: (إن النقود التي تكون أثماناً للمبيعات وقيماً للأعمال إنما هي الذهب والفضة فقط، ولا يعلم في خبر صحيح ولا سقيم في أمة من الأمم، ولا طائفة من طوائف البشر أنهم اتخذوا أبداً في قديم الزمان ولا حديثه نقداً غيرهما، إلا أنه لمّا كانت في المبيعات محقرات تقل عن أن تباع بدرهم أو بجزء منه، احتاج الناس من أجل هذا في القديم والحديث من الزمان إلى شيء سوى الذهب والفضة يكون بإزاء تلك المحقرات، ولم يسم أبداً ذلك الشيء الذي جعل للمحقرات نقداً البته فيما عرف من أخبار الخليقة، ولا أقيم قط بمنزلة أحد النقدين)[1].

ومما تقدم ندرك حاجة الأفراد من قديم الزمان إلى التعاون فيما بينهم وانتفاع بعضهم بالأشياء التي تعود لبعضهم الآخر، الأمر الذي مهد لظهور الفلوس؛ التي تشبه النقود؛ من حيث الفكرة، ولكنها تختلف معها من حيث القيمة، والتي وقف عندها بعض علماء المسلمين وبينوا سبب وأبعاد وجودها، ومنهم الإمام الغزالي (رحمه الله تعالى) الذي أشار إلى أهمية وجود وسيط من

(١) النقود الإسلامية؛ المسمى بشذور العقود في ذكر النقود، تقي الدين أحمد بن علي المقريزي، تحقيق محمد السيد علي بحر العلوم، المكتبة الحيدرية، منشورات الشريف الرضي، ١٣٨٧هـ ١٩٦٧م، ص٨.

غير الذهب والفضة في تقييم السلع المتفاوتة وتبادلها بقوله: (من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير وبهما قوام الدنيا من حيث إن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته وقد يعجز عما يحتاج إليه ويملك ما يستغني عنه كمن يملك الزعفران مثلا وهو محتاج إلى جمل يركبه ومن يملك الجمل ربما يستغنى عنه ويحتاج إلى الزعفران فلا بد بينهما من معاوضة ولا بد في مقدار العوض من تقدير إذ لا يبذل صاحب الجمل جمله بكل مقدار من الزعفران ولا مناسبة بين الزعفران والجمل حتى يقال يعطى منه مثله في الوزن أو الصورة)[١].

ولعل هذه الصور التي ذكرها الغزالي والمقريزي تشير إلى حاجة الإنسان المستمرة إلى التفكير الجدي العملي والابتكار لما ينفعه ويغنيه في حياته، فالحاجة هي أم الاختراع كما يقال، لذلك لم تتوقف مدارك الإنسان في مختلف صعد الحياة البشرية عن التفكير في الجديد الذي من شأنه تذليل الصعوبات وتقليل العقبات التي تقف أمامه، كي يصل إلى أنفع الطرق وأيسرها في خدمته وأقلها كلفة عليه، ومن هذا المنطلق توسعت فكرة المقايضة تدريجياً حتى ظهرت النقود[٢]، ثم الفلوس[٣]؛ كوسيط بين الطرفين، واستمر الأمر بالتوسع إلى عصرنا في شتى المجالات، ومنها ما يتعلق بموضوع بحثنا؛ الذي تعود جذوره إلى منفعة متبادلة

(١) إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، دار المعرفة، بيروت، ٤/ ٩١.
(٢) نسبة إلى النقدين؛ الذهب والفضة.
(٣) التي تصنع من بقية المعادن الأخرى عادة.

تتـــم بين طرفـــين، إلا أن أدواتها وآلياتها تعد حديثة وغـــير نمطية عن الأدوات والوســـائل التي كانت تتم بها مثل هذه المعاملات في السابق، ليتوسع الأمر فيه أكثـــر، ولا يبقى في الإطار الضيق بين الأفـــراد المحصورين بمكان ما، إلى فضاء مفتوح، ليكون (اقتصاد المشـــاركة) المعاصر الذي يقوم عبر آلية تقنية التطبيقات الإلكترونية التي يتم تنزيلها في الأجهزة المحمولـــة الحديثة، والمتاحة أمام جميع المســـتخدمين، مع إمكانية الدخول إلى التطبيق الخاص في أي وقت عند الحاجة إليه، والبحث عن الخدمة المطلوبة، ثم القيام بإجراء عمليتي العرض والطلب، بين مالك السلعة (الأصول) أو مقدم الخدمة من جهة، وطالبها من جهة ثانية، من خلال تنسيق الشركة الوسيطة بينهما، والتي تقوم - من خلال التطبيق الذكي - بتنظيـــم طريقة العمل وربط الطرفين وفق آلية تقنية معينة، مما يؤدي بهذه الخدمة - والتي تعد حديثة نســـبياً - إلى الانتقال تدريجيـــاً من أنماط الاقتصاد التقليدي النمطي السائد إلى الاقتصاد الرقمي القائم على المعرفة والتكنولوجيا[1].

(١) حســـب تقســـيم دلالات النشـــاط الاقتصادي بنســـبته إلى الألوان، يمكن زج الاقتصاد التشـــاركي مع الاقتصـــاد الأبيض؛ الذي يقوم عـــلى آليات التعامل التقنـــي الرقمي من التجارة الإلكترونية وما يندرج تحتها، ولكن عند التعرّف على آليات وخطوات الاقتصاد التشـــاركي ســـنرى أنه يمثل خليطاً بين الاقتصاد الرقمي والاقتصاد النمطي؛ مما يتطلب إعـــادة تصنيفه إلى لون جديد. وقد تم تقســـيم مدلولات أصناف علم الاقتصاد حســـب الألوان؛ فاللون الأســـود يمثل النشـــاط المريب أو الممنوع، والاقتصـــاد الأخضر يمثل نشـــاط الاهتمام بالبيئة وتحســـين الحياة، والاقتصاد الرمادي يمثل النشـــاط الذي يمارسه الأفراد بعيداً عن ســـلطة الدولة والضرائب والأموال التي لا تدخل في حسابات الدخل القومي وهكذا..ألوان الاقتصاد العشرة، د. إسلام جمال الدين شوقي، مجلة رواد الأعمال rowadalaamal.com

كما يمكن القول إن مساحة الاقتصاد التشاركي تقتصر – عادة – على الحاجات والسلع غير الضرورية؛ والتي لا يتم استخدامها بشكل يومي أو بشكل دوري مستمر من قبل مالكها، أما ما كان منها يستخدم بشكل يومي؛ فإنه لا يكون على مدار سائر اليوم؛ وإنما على أوقات محدودة منه، وبعد ذلك تبقى هذه الحاجة بحكم المعطلة عن العمل بقية اليوم، ومنها السيارة الشخصية، والمنزل الآخر غير منزل السكنى، أو إحدى الغرف الزائدة في البيت، وجهاز الرياضة المقتنى في المنزل، ومحراث الحقل، وماكنة جز العشب في حديقة المنزل، والدراجة الهوائية، والقارب الخاص بالنزهات البحرية والشاطئية، والاستراحات والشاليهات وما إلى ذلك من العقارات والأجهزة الكثيرة المتعددة الأخرى وغيرها.

وتهدف فكرة (الاقتصاد التشاركي) إلى توفير المال من خلال استغلال الأصول (الموجودة فعلا) غير المستخدمة الاستخدام الأمثل، كما يمثل مفهوماً جديداً للتعامل مع النموذج الاقتصادي السائد المتمثل بعملية (شراء السلع) ثم ما يتبعها عادة في (التخلص منها ورميها أو تفكيكها) بعد مدة من الزمن، والذي يقوم على ثلاثية ما يعرف بـ(خذ + اصنع + تخلص) والتي يمكن أن تؤدي بدورها عند استخدامها الاستخدام المناسب إلى تقليل سعر تكلفة صناعتها أو استيرادها مجدداً، كما تساعد على توسيع فرص العمل المختلفة، وتحريك السوق وتشغيل الأيدي العاملة، والتخفيف من البطالة قدر الإمكان.

وقد نشأت فكرة المشاركة بين الأفراد، الذين تجمعهم الحاجة المؤقتة إلى بعض السلع والخدمات، التي يمتلكها من تزيد عن حاجتهم مؤقتاً، فهي بحكم الآلة

المعطلة عن الخدمة. وقد ساهم التطور الإلكتروني والتقني الهائل الذي نعيشه الآن عام ٢٠٢٠م، في تفعيل التعامل مع هذه الصيغ الحديثة من تبادل السلع ومنافعها والخدمات المصاحبة لها؛ من خلال آلية استخدام التطبيقات الذكية عبر الأجهزة المحمولة، والتي تندرج بمجموعها ضمن الاقتصاد الرقمي[1].

ولما كان الاقتصاد الرقمي اليوم يمثل اقتصاد المرحلة المعاصرة، والذي لم يقتصر على المبادلات الاقتصادية الصرفة وحدها - البيع والشراء - فحسب؛ وإنما توسع ليشمل أغلب مرافق الحياة العلمية والعملية والخدمية زيادة إلى التجارية وغيرها، وما أحدثه من نقلة نوعية في التعاملات المعاصرة، نتج عنه تقريب البعيد ورفع حواجز الزمان والمكان، حتى صار بإمكان المرء قراءة وتصفح الكتب والصحف وتبادل المعلومات والبيانات الموجودة في أبعد أصقاع الدنيا وهو يتناول فنجان قهوته في مكتبه أو في حديقة منزله، ومتابعة أول ما يصدر منها مباشرة، زيادة إلى إنجاز مختلف الخدمات والأعمال الأخرى؛ التي يمكن من خلال هذه التقنيات تأديتها عن بُعْد. وبذلك فقد أصبح للاقتصاد الرقمي أذرع ووسائل متعددة متنوعة، ويندرج الاقتصاد التشاركي بهذا المفهوم، كجزء مهم منه، ويعتمد عليه في أداء خدماته.

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: نحو اقتصاد رقمي منضبط - رؤية شرعية، وللباحث بحث مشارك في أعمال منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، الموسوم: (الابتكار والسعادة في نمط الحياة الإسلامي)، الدورة الرابعة، ٢٢ - ٢٣ أبريل ٢٠١٨م، ص ٢ - ٤.

المطلب الثاني

نشأة الاقتصاد التشاركي مع صور ونماذج لأهم نشاطاته

مثلت الأزمة المالية العالمية التي ضربت الاقتصاد العالمي أواخر سنة ٢٠٠٨م بسبب أزمة الرهون العقارية، وما أعقبها من ركود وشحّ في النقد والسيولة المالية، وما ترتب عليها من آثار، أحدَ أهم الأسباب التي دعت إلى قيام الاقتصاد التشاركي، والذي مثّل ردة فعلٍ على طغيان الحياة المادية وصرامتها وقساوتها، وما خلفته الأزمة المالية العالمية آنذاك من آثار مختلفة، تمثلت بفقدان الأعمال والوظائف وتسريح الأعداد الكبيرة من الموظفين والعمال وتوقف الكثير من المشاريع الضخمة في مختلف المجالات، وغيرها من الآثار الأخرى، والتي تسببت بتراكمالفوائد المالية (الربوية)؛ التي أثقلت كاهل الأفراد والأُسر؛ وأثرت على مختلف مرافق الحياة الأسرية والاجتماعية والصحية والنفسية وغيرها.

ومن تاريخ ذلك الحدث (الأزمة المالية ٢٠٠٨م) بدأ نشاط الاقتصاد التشاركي يشق طريقه من واقع حاجة الناس:

تجربة ١: فعلى سبيل المثال لا الحصر، أنشأ كل من (ترافيس كلانيك وجاريت كامب)[1] شركة (أوبر) لخدمات التنقل (التاكسي) من دون الحاجة إلى امتلاك سيارة واحدة! وذلك من خلال تطبيق على الهاتف المحمول الذكي، بعد

(١) من هو (ترافيس كلانيك) www.arageek.com

أن خطرت الفكرة لـ(لترافيس) خلال انتظاره هو وصاحبه لسيارة أجرة في ليلة شـــاتية في مدينة باريس سنة ٢٠٠٨م، وتحولت هذه الخاطرة بعد ذلك عملياً إلى شركة حقيقية لنقل الأشـــخاص بالأجرة، من خلال سيارات لا تعود إلى شركة (أوبر) وإنما إلى مالكيها الأصليين، وقد تم الإعلان رســـميا عن هذه الشركة في مدينة (سان فرانسسكو) سنة ٢٠٠٩م، وقد استمرت الشركة في مزاولة نشاطها طوال العقد الماضي[١].

تـجـربـــة ٢: أسّســـت (ديبي ووســـك)[٢] شركة «لوف هوم ســـواب» Love Home Swap، وهي منتدى لتبادل المنازل يضم بين قوائمه حاليًا أكثر من ١٥٠ ألف منزل، وهو أحد أشهر منصات الاقتصاد التشاركي[٣].

والواقع أن صور ونماذج الاقتصاد التشـــاركي قـــد أضحت اليوم في تنوع وزيادة مســـتمرة، إذ لم تتوقف عند نمط أو شكل واحد، وإنما تنوعت وتوزعت إلى أشكال وصور متنوعة، إلا أن الذي اكتسب الشهرة منها وحقق الانتشار في أغلب مدن العالم على وجه التحديد هو كل من:

١- شركات سيارات الأجرة العاملة في مجال نقل الأشخاص (التاكسي).

٢- شركات السكن الفندقي وتقديم المنازل والغرف الفندقية.

(١) investor.uber.com

(٢) سيدة أعمال تنحدر من عائلة من رواد الأعمال وخاصة على مستوى السيدات.

(٣) www.wamda.com

وتعد شركة (أوبر) الشركة الأولى عالمياً التي خاضت مضمار التعامل بتوفير سيارة الأجرة بالتعاون مع مالكيها من خلال آلية الاقتصاد التشاركي عبر استخدام المنصات الرقمية، والتي نافستها فيما بعد شركة (كريم) إلى أن تم إعلان استحواذ الأولى على الثانية مؤخراً في دبي في أبريل ٢٠١٩م، وقد ألهمَ هذا الحدث صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم (رعاه الله) التغريد على حسابه في تطبيق (تويتر) قائلا: قبل ٢٠ عاماً في عام ١٩٩٩م أسسنا في صحراء دبي مدينة للإنترنت والتجارة الإلكترونية.. شكك الكثيرون من هذه الفكرة.. واليوم بيعت شركة كريم لأوبر بـ(١١٠٠٠٠٠٠) مليار درهم.. وقبلها (سوق) بعدة مليارات من الدراهم لـ(أمازون)، وكلها شركات خرجت من صحراء دبي. العالم يفتح الطريق لمن يعرف أين يريد الوصول[1].

ومؤشر التوجه نحو هذه المؤسسات العالمية بشكل عام والتي حققت شهرة وتوسعاً على مستوى أغلب مدن العالم، يعود إلى تقديم الخدمة الفعلية لطرفي المعاملة التي انتفع فيها الطرفان، فعلى سبيل المثال تقوم شركات تأجير السيارات بتقديم خدمة النقل من قبل مالك السيارة من طرف؛ الذي سينتفع باختصار جهده وتقليص المسافة المقطوعة؛ ما ينعكس على قلة هدر الوقود المستخدم وعطلات السيارة وغيرها، وفي المقابل فإن طالب خدمة التوصيل سينتفع من حيث وصول السيارة في الزمان والمكان المحدد، وتحقيق مستلزمات الأمان، مع انخفاض قيمة الأجرة قياساً بما تطلبه سيارة الأجرة الأخرى (التاكسي العادي).

(١) الحساب الرسمي لصاحب السمو حاكم دبي:
HH Sheikh Mohammed @HHshkmohd

وهذه الأسباب بدورهاأدت إلى تحقيق الأرباح المرتفعة نسبياً، وارتفاع قيمة أسهمها في الأسواق المالية العالمية (البورصات)، بالمقارنة مع المرافق والقطاعات الخدمية الأخرى، مع وجود صور وقطاعات أخرى غيرها؛ سارت في ركب الاقتصاد التشاركي، وحذت كذلك حذو شركات أجرة السيارات والسكن الفندقي، لكنها لم تحقق القفزات التي حققتها شركات قطاعي النقل والسكن، وسبب ريادة هذين القطاعين يعود إلى عوامل متعددة، لعل من أبرزها:

أ- تقديم الخدمة الملموسة الحقيقية ذات الأجور المنخفضة مقارنة بمثيلاتها من الخدمات الموازية.

ب- الفئة المستهدفة بمختلف طبقات المجتمع؛ والتي لا تتوقف على عُمر وجنس المستهدف ومستواه المادي والثقافي، إذ لا غنى له عن استخدام وسائط النقل.

ج- ارتباطها بنمط حياة مدن المستقبل (المدن الذكية) وما يمكن أن توفره من وسائل مريحة وبأسعار معقولة تعد من أهم دعامات نجاحها وانتشارهما، وتفوقهما على بقية المرافق والقطاعات.

د- يمثل عامل الأمان الذي توفره هذه الشركات عنصر ثقة واطمئنان، لمستخدم الخدمة نفسه أو ذويه من أفراد أسرته أو من يهمه أمره، من خلال إمكانية تعقب بيانات مقدم الخدمة، إذا ما تمت الحاجة إليها فيما بعد الخدمة.

❁ ❁ ❁

المطلب الثالث

إيجابيات الاقتصاد التشاركي وسلبياته من الناحية الاقتصادية

يمثل الـكلام في أي موضوع من الموضوعات الاقتصادية في اسـتعراض الجوانب الإيجابية والسـلبية بشـكل إجمالي من دون تفصيل - حسب المدارس الاقتصادية الرئيسـة الشهيرة - إشـكالا كبيراً؛ بسـبب اختلافها الفكري في الفلسفات والخطوط العامة لكل منهج اقتصادي منها.

وبعيداً عن فلسـفات المدارس الاقتصادية المعروفة، سـتقتصر الإشارة إلى أهم ما يميز الاقتصاد التشـاركي من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي، وعلى كلا المستويين الإيجابي والسلبي.

الجانب الإيجابي لعقود الاقتصاد التشاركي:

يُعدّ أهم ما يترتب على عقود الاقتصاد التشاركي من إيجابيات:

١- تقليل الميل نحو الاسـتهلاك، والاستهلاك الترفي، والتسوق العشوائي غير المدروس بشكل خاص، والعمل على ترشيد استهلاك الموارد المتاحة والحد من التلوث[١].

٢- تعزيز ثقافة التخلي عن الأشـياء غير الضرورية؛ من خلال التأكيد على

(١) ماذا تعرف عن الاقتصاد التشاركي:

https: //www.alarabiya.net/ar/aswaq/economic

الجانب القيمي الذي يدعو إلى استخدام السلعة عند وجود الحاجة الفعلية (الحقيقية) إليها، والتعامل معها وفق مراعاة مبدأ الأولويات؛ بداية من الضروريات ثم الحاجيات وصولاً إلى التحسينيات[١].

٣- تيسير الخدمات ومرونتها بشكل سلس، حتى تصبح خادمة للإنسان بشكل أوسع، بما تعنيه كلمة (خدمة)؛ إذ يمكن لهذه الخدمات أن تأتي للإنسان إلى مكانه أينما كان؛ بدل أن يذهب هو إليها ويخرج في طلبها والبحث عنها[٢].

٤- الحفاظ على قيمة الموارد؛ إذ كما يعبر الاقتصاديون عن الموارد غير المستخدمة بأنها تمثل موارد مهدرة؛ كونها لا تؤدي فعاليتها وطاقتها الكامنة،

(١) الضروريات: هي ما تقوم عليه مصالح حياة الناس وآخرتهم وتستقيم بها، ولا بد منها، وإذا فقدت اختل نظام حياتهم. والحاجيات: وهي ما يحتاج إليها الناس لليُسر والسعة واحتمال مشاق الحياة ودفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراعَ دخل على المكلفين الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة. والتحسينيات: وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات ما تقتضيها المروءة والآداب وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق. الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق د. محمد الإسكندراني وعدنان درويش، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ٢/ ٢٠٢.

(٢) وبهذا المفهوم تم التمييز بين الخدمات الإلكترونية والخدمات الذكية؛ باعتبار الأولى هي التي يقوم الإنسان بطلبها والذهاب إليها، وأما الثانية فهي التي تأتي لمن يريدها بمجرد أن يقوم بطلبها. وعلى وفق هذا المفهوم تم الانتقال بالخدمات الحكومية المتطورة؛ من مرحلة الحكومة الإلكترونية إلى مرحلة الحكومة الذكية.

فعلى سبيل المثال تشير الدراسات إلى أن السيارة التي تستخدم يوم واحد من أصل خمسة أيام في الأسبوع يعني أنها لا تستخدم إلا ٢٠٪ من إمكانياتها، والباقي الذي يمثل ٨٠٪ يعد طاقة مهدرة[١]

٥- توسيع قاعدة تشغيل وإدارة المشروعات من دون شرط تملك الأصول الثابتة المادية والبشرية - كما كان سائداً - والمتمثلة بعناصر الإنتاج الرئيسة (رأس المال + العمل) في محاولة لتقليل الهدر واستنزاف الأصول الاقتصادية ومكافحة الاحتكارات التي تتحكم بقوى العرض والطلب، وفسح المجال أمام الجميع بحكم وجود وإتاحة التطبيقات الذكية أمام الجميع في تنفيذ المشروعات التي تقوم على الإبداع والابتكار، بشرط وجود تخطيط مسبق محكم.

٦- تشجيع العمل التقني (الرقمي) ودعم الوسائل المستخدمة فيه، وإمكانية استطلاع آراء ورغبات الأفراد بشكل دوري، واستقبال الملاحظات حول الخدمات والمنتجات المقدمة من قبل المنتجين مباشرة وبشكل شفاف، وإمكانية التحسين المستمر.

٧- تشغيل فئات أكبر من الأيدي العاملة، ومحاولة إيجاد فرص عمل لمن يعاني من البطالة، والبطالة المقنعة، زيادة إلى ما تحدثه منظومة

(١) ماذا تعرف عن الاقتصاد التشاركي؟ إعادة استغلال للطاقة المهدرة:
https: //www.egyres.com

مفهوم العمل المترابطة فيما بينها؛ في تشغيل القطاعات الملحقة المختلفة الأخرى[١].

٨- تشجيع حركة السوق بما يوفره من سيولة - وإن كانت ضئيلة نسبياً - لمحدودي الدخل؛ ولكنه يساعد على تحريك عجلة الاقتصاد بشكل عام، والعمل على توفير المال ومداولته بين مختلف طبقات المجتمع.

٩- إمكانية استغلال الوقت الاستغلال الأمثل؛ من خلال تحديد الهدف مسبقاً، وعدم ضياع الوقت في عناء البحث في الأسواق عن السلع والخدمات، وكذلك الحال عند الانتظار في الشوارع لسيارات الأجرة أو المواصلات العامة وغيرها.

١٠- تهيئة خدمات مدن المستقبل (المدن الذكية) التي تقل في طرقها الشوارع المزدحمة وتتوافر فيها خدمات المواقف والأمان وبقية مستلزمات الراحة الأخرى[٢].

١١- يُصنف الاقتصاد التشاركي في خانة الاقتصاد الحقيقي القائم على أساس العمل؛ الذي يتعامل مع دعائم الاقتصاد الرئيسة من إنتاج وتبادل واستهلاك وتوزيع، وليس في خانة الاقتصاد الائتماني القائم على الديون والقروض[٣].

(١) ماذا تعرف عن الاقتصاد التشاركي؟ إعادة استغلال للطاقة المهدرة:
https: //www.egyres.com

(٢) ما لا تعرفه عن المدن الذكية، حسن أحمد: https: //www.youm7.com

(٣) باعتباره يقوم على عمل (جهد) حقيقي ويتقاضى أتعابه نقداً، وتعامله بعيداً عن الديون والائتمان.

١٢- يساعد الاقتصاد التشاركي على التواصل الفعال بين الناس من خلال استحسان الخدمات، وإمكانية إعادة التجربة بسهولة من خلال خطوات يسيرة تتمثل في إعادة البيانات المتاحة والمحفوظة غالبا في الأجهزة الذكية.

الجانب السلبي لعقود معاملات الاقتصاد التشاركي:

أما بالنسبة للجانب الآخر للاقتصاد التشاركي وما يترتب عليه من سلبيات، من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي، فيمكن الإشارة إليه في النقاط الآتية:

١- يؤدي الاقتصاد التشاركي إلى منافسة بعض القطاعات والمرافق الخدمية العاملة في الدول، على مستوى المؤسسات، والتي تحتوي على شركاء ومساهمين وحصص وأسهم في أسواق المال، ومنها الفنادق وشركات سيارات الأجرة كما في بعض الدول، بما يؤدي إلى انحسار خدماتها، والحد من نشاطاتها، وتأثيرات ذلك[١].

٢- انتشار الجانب التقني وشيوعه يصب في النهاية في مصلحة الشركات المنتجة لوسائلها من الأجهزة المحمولة وغيرها، على حساب الأجهزة التقليدية الأخرى، وبالرغم من نجاح وتفوق واكتساح السوق من قبل الشركات التقنية، إلا أنها تبقى محدودة نسبياً على مستوى العالم حالياً[٢].

(١) نموذج الاقتصاد التشاركي وتأثيراته على القطاعات الاقتصادية:
/https: //www.alvexo.ae

(٢) كورونا ينشط الاقتصاد الرقمي الصيني: /https: //www.albayan.ae/economy

٣- مثّل غياب النقود في زمن التعامل بالمقايضة في الزمن القديم؛ قبل وجود عملة النقود إشكالات دعت بواقع الحال إلى اكتشاف النقود فيما بعد، ويخشى من انتشار وتوسع الاقتصاد التشاركي غياب النقود مستقبلاً، والعودة إلى المخاوف السابقة؛ لأنها وسيط للتعامل، ومقياس للتقييم، ومستودع للقيمة ووسيلة لتحويل القِيم، وكل هذه الوظائف التي تحققها النقود مهددة بالاختفاء والانتهاء، وعودة ما يترتب من مخاطر جراء ذلك(١).

٤- يمكن أن تؤدي بعض الأعمال القائمة على الاقتصاد التشاركي إلى الإضرار ببعض الفئات العاملة في مجال معين على مستوى الأفراد؛ في المجال المعني نفسه، ممن لم ينخرطوا في التعامل مع الأجهزة التقنية، أمثال سائقي سيارات الأجرة (التاكسي)، وأصحاب البيوت والشقق الفندقية؛ الذين ينشطون بتأجيرها في مواسم معينة من السنة، وغيرها من المهن(٢).

٥- اختلاف سياسات شركات الاقتصاد التشاركي على مستوى الشركة الواحدة بين بلد وآخر، حسبما تتوافق به مع القوانين واللوائح الخاصة بالبلد المضيف، قد يُشكل أحياناً على بعض المتعاملين مع هذه الشركة أو تلك، ويسبب لهم إرباكاً في طريقة حساب الكلفة بين دولة وأخرى.

(١) موت النقود، جويل كارتزمن، وترجمه د. محمد بن سعود العصيمي، بنك البلاد، سلسلة مطبوعات المجموعة الشرعية ٢، الميمان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م، من الفصل الثاني ص ٢٧ - الفصل نهاية الفصل السابع ص ٦٥.

(٢) بين الاقتصاد التقليدي والاقتصاد التشاركي: https: //www.abeqtisad.com/fdk

٦- أظهـرت أزمة الوباء العالميـة التي أصابت العالم أجمـع في بداية العام ٢٠٢٠م بـما يعرف بـ(كوفيـد ١٩) خطورة التقارب واسـتعمال السـيارات والأجهزة والآلات والمنازل والغرف الشخصية وغيرها من أشخاص متعددين، وما يترتب على ذلك من خطورة انتقال العدوى بسـبب الاستعمال المتعاقب من دون إجراءات التعقيـم والتطهير اللازم، الذي يتعارض مع مفهوم التشـارك والتقارب الجسدي والاستخدام المتداول للسلع.

٧- كما أفرزت أزمة الوباء العالمية (كوفيد ١٩) ضرورة التباعد بين الأفراد للوقاية من مخاطر احتمال العدوى من الشخص الحامل للفايروس على الشخص السـليم، والذي أثر بشكل ملموس على واقع مؤسسـات الاقتصاد التشاركي وأدى إلى تراجـع ملموس في مجمل العمليات المقدمـة، وأثار انخفاضا حاداً في قيمة أسهم مختلف القطاعات التي تعمل في هذا المضمار بعد النجاحات السابقة المتحققة، وعـلى الرغم من بذل معظم شركات الاقتصاد التشـاركي المزيد من الجهود لتلافي هذه الخسائر لكن أزمة كورونا قد تكون السبب الأبرز في انهيارها في النهاية[1].

٨- يعد ارتباط الاقتصاد التشـاركي بالتكنولوجيا سلاحاً ذا حدين، فعلى الرغم مما تقدمـه التكنولوجيا من فوائـد للقطاعات الاقتصادية بشـكل عام وللاقتصاد التشاركي بوجه خاص؛ فإن مخاطر ارتباطه بتكنولوجيا الاتصالات

(١) هل يؤدي كورونا إلى اختفاء الاقتصاد التشاركي؟ https: //futureuae.com/

واعتماده عليها بشـــكل كلي؛ يجعله أســـيراً لها فيقوى بقوتهـــا ويضعف بضعفها ويتلاشى بعدمها[١].

❁ ❁ ❁

(١) نموذج الاقتصاد التشاركي وتأثيراته على القطاعات الاقتصادية:
https: //www.alvexo.ae/ - Sharing Economy [Internet]. Business Model Toolbox. [cited 2018 Dec 17]. Available from: https: //bmtoolbox.net/ /patterns/sharing - economy

المبحث الثاني

الأحكام الشرعية المتعلقة بالعقود المستجدة

ويتضمن المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم العقود المستجدة عند الفقهاء.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للعقود المستجدة في الفقه الإسلامي بين الجواز والمنع.

المطلب الأول

مفهوم العقود المستجدة عند الفقهاء

يتنوع مفهوم العقود عند الفقهاء حسب موضوعاتها وغاياتها، وتختلف القواعد والأحكام الأساسية المعتبرة لكل عقد منها تبعاً لاختلاف الموضوعات والغايات، فموضوع عقد البيع مثلاً وغايته تكمن في اكتساب الملكية التي تتحقق بالمبادلة عليها، وموضوع عقد الإجارة هو تقديم الخدمة المؤقتة؛ التي يشترط فيها التأقيت، على عكس عقد البيع المتقدم؛ الذي يثبت فيه الملك التام بشكل مطلق، وهكذا فلكل عقد من العقود خاصيته ومقصده واستقلاليته التي تميزه عن غيره من العقود الأخرى.

وقد تدّرج استخدام البشر للعقود على حسب حاجتهم إليها، كما يقول الإمام السرخسي: (وحاجة الناس أصل في شرع العقود فيشرع على وجه ترتفع به الحاجة ويكون موافقا لأصول الشرع)[1]. وبطبيعة الحال فإن العقود لم توجد دفعة واحدة، وإنما نشأت بحسب البيئات والعصور المختلفة وفقاً لكل مرحلة منها بما ينسجم مع طبيعتها التي انبثقت منها.

وقد جاء الإسلام ووجد عقوداً يتعامل الناس بها، فأقرّ منها ما كان يتوافق مع روح الشريعة الإسلامية الغراء، وأبطل منها ما كان يتعارض معها، ومن

(١) المبسوط، شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ١٥/ ٧٥.

هنا شـــاع مصطلح العقود المتوافقة مع الشريعة الإســـلامية[١]، فالبيع والشراء والـــزواج والطلاق والربا والميسر وغيرها من العقـــود الأخرى كانت موجودة قبل الإســـلام، ولما جاء أقرها وأباحها، ودعا إلى التعامل بها، وكذلك في المقابل كان الربا والميـــسر والظهار وغيرها من العقود التـــي منعتها وحرمتها الشريعة الإســـلامية، وأبطلت التعامل بها، ورتبت الإثم الأخروي على كل من لم يلتزم بهذا المنع.

ومـــع التمييز بين العقود التي ترجع إلى طرف واحد هو منشـــأ العقد؛ مثل الطلاق والظهار والعتاق وغيرها والذي يختلف ميدانها عن فحوى موضوعنا، وبين العقود التي تنشأ بين طرفي العقد؛ والتي تتمثل في جوهرها العام في البداية على شـــكل اتفاقيات بين المتعاقدين، تنشأ من حاجة الناس إلى إيجادها من دون تحديده باســـم معين، ويتم التعامل من قبلهم به مدة مـــن الزمن، حتى يتعارفه الناس باســـم معينٍ فيطلقونه عليه، ثم يتم توافقه مع أسس التشريع وقواعده أو عدم توافقه، وبناء على هذا الأساس يتم إصدار الحكم الشرعي عليه.

وقد أطلق الفقهاء مســـمى (العقود المســـماة) على العقود التي تولى التشريع الإســـلامي تنظيم الأحكام المتعلقة بها، وقد أحصاها الشـــيخ مصطفى الزرقا (رحمه الله تعالى) وفقاً لترتيب (مجلة الأحكام العدلية) خمس عشرة عقداً حســـب الآتي: وهي كل من (البيع والإجارة والكفالة والحوالة والرهن والوديعة والعارية

(١) مصطلح العقود المتوافقة مع الشريعة الإســـلامية هي التسمية التي تبدو أكثر انضباطاً من إطلاق مسمى (شرعي) أو (إسلامي) على العقود.

والهبة والشركة والمضاربة والمزارعة والمساقاة والوكالة والصلح. ويتفرع من البيع: البيع المطلق والسَّلم والاستصناع وبيع الوفاء) [١].

ولمّا كانت حاجة الناس إلى العقود متجددة بتطور الزمان والمكان، نشأت العقود واستحدثت بمسميات مختلفة منها: (الواقعات) و(النوازل) و(العقود المستجدة) و(العقود المستحدثة) و(العقود غير المسماة) و(العقود المالية المعاصرة) وغيرها من التسميات، التي قد تنطبق وتتوافق مع طبيعة هذه العقود بشكل كامل، والتي قد لا تنطبق كذلك بشكل كامل عليها.

والناظر اليوم في طبيعة العقود المعاصرة يجدها في توسع مستمر، فمنها العقود المسماة التقليدية، ومنها العقود المستحدثة التي خرجت من رحم الواقع؛ نظراً لتوسع حاجات الناس، ومنها العقود المركبة التي اجتمع فيها عقدان أو أكثر في معاملة واحدة وغيرها.

ومرجع ذلك - كما أشرنا - إلى الحاجة وما يتبعها من مقاصد.

والحاجة كما يعرفها الشاطبي هي: (ما يفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، والتي إذا لم تراع دخل على المكلفين الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة)[٢].

(١) عقد البيع، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، ص ٩.

(٢) الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق، عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، ٢/ ١١.

والأمر الحاجي كما يعرفه الطاهر بن عاشور هو: (ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه أحسن بحيث لو لا مراعاته لما فقد النظام ولكنه كان على حالة غير منتظمة، فلذلك كان يبلغ مبلغ الضروري)[١].

وتتجلى أهمية العقود المستجدة بشكل عام وعقود المعاملات بشكل خاص والعقود المالية منها تحديداً بشكل أخص، من خلال تأكيد مقاصد الشريعة عليها ومنحها جانباً كبيراً من الاهتمام، كماجاء ذلك في تعريف المقاصد الحاجية نفسها التي يراد بها: (كل ما يدفع حرجاً عن الناس أو مشقة بالغة غير مألوفة في حياتهم، ولا سيما في معاملاتهم واقتصادهم)[٢].

وهذا ما سيتبين لنا من خلال استعراض بعض العقود المستجدة، كما في معاملات الاقتصاد التشاركي مثلاً والمتوافقة منها مع الشريعة الإسلامية، وما يمكن أن تؤديه من خدمات في واقع الأفراد والمجتمعات، وما يمكن أن تقدمه في نفع الناس وتسهيل معاشهم.

❁ ❁ ❁

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، والمؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٧٨م، ص ٨٢.

(٢) أصول التشريع الإسلامي ومناهج الاجتهاد بالرأي، د. فتحي الدريني، دار الكتاب، لبنان، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م، ص ٥٣٠.

المطلب الثاني

الحكم الشرعي للعقود المستجدة في الفقه الإسلامي بين الجواز والمنع

يجد المتتبع لأقوال الفقهاء حول قضية استحداث العقود توسعاً عند جمهور الفقهاء في استيعاب المسألة وتبنيها؛ إذ ذهبوا إلى صحة جواز التعامل بالعقود المستجدة؛ التي لا تخرج عن القواعد الشرعية العامة ولا تتعارض مع نصوص الكتاب والسنة وإجماع الفقهاء وما يقاس عليها من أحكام تلقتها الأمة بالقبول جيلا بعد جيل، بالرغم من طبيعة المجتمع الذي كانوا يعيشون فيه، وما اتصف به من أوصاف البساطة التي كانت تسود مجتمعاتهم بشكل عام آنذاك؛ منذ عصر الرسالة إلى بداية العصر الحديث قبل قرنين من الزمن. وهذا من توفيق الله عز وجل أولاً، ثم بسعة عقول علماء هذه الأمة وتصورهم لطبيعة هذا الدين الخاتم الذي نزل لتيسير حياة الناس ومعاشهم منذ عصر البداوة والرعي إلى قيام الساعة، ونظرتهم الشاملة إلى ما سيؤول إليه الواقع. في مقابل وجود بعض العلماء القائلين بتضييق مسألة استحداث العقود؛ وحصرها ومنع العقود المستجدة، مستدلين بما توصل إليه اجتهادهم آنذاك.

وبناء على ما تقدم فإن الفقهاء قد انقسموا في مسألة العقود المستجدة واستحداث عقودها إلى قولين:

القول الأول: الأصل في العقود الصحة، ولا يحرم منها إلا ما دل الشرع على تحريمه نصاً، أو قياساً، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية

والحنابلــة، وبناء على هذا القول، قال الشــيخ محمد أبو زهــرة: (يكون الناس أحراراً في أن يعقدوا ما شــاءوا من العقود، ويشترطوا من الشروط ما يرون فيه مصلحتهم إلا إذا قام الدليل على المنع، فعندئذ لا يجب الوفاء)[١].

القول الثاني: بطلان جميع العقود والعهــود، والشروط، إلا ما أوجبه قرآن أو ســنة عن رســول الله ﷺ ثابتة، وهذا قول ابن حزم الأندلسي ومن معه من الظاهريــة[٢]. وبناء عليه فإن عدد العقود الصحيحــة مقيد بما وردت بها الآثار والمصادر الشرعية والأدلــة الفقهية، وكل ما لم يقم عليه الدليل فهو عقد ممنوع، والوفاء به غير لازم؛ لأنه لا التزام إلا بما ألزم به الشرع، وليس للناس أن يعقدوا شيئاً من العقود إلا بوجود الدليل[٣].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول:

وقد استدل أصحاب القول الأول بعدد من النصوص الشرعية من الكتاب الكريم والســنة النبوية المطهرة والمعقول، نختار قســماً منها لكثرتها، فمن أدلة القرآن الكريم:

(١) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، مصر، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ص ٢٢٤.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ٥/ ٢.

(٣) الملكية ونظرية العقد، محمد أبو زهرة، ص٢٢٤.

١- قول الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[١].

ووجه الاستدلال في الآية الكريمة في أكثر من وجه؛ منها:

أ- إن الأصل في التجارة الحل، إلا ما ورد بها المنع، قال الشَّافِعِي رحمه الله: فأصل البيوع كلّها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيما تبايعا، إلا ما نهى رسول الله ﷺ منها، وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله ﷺ محرّم بإذنه، داخل في المعنى المنهي عنه، وما فارق ذلك أبحناه بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله تعالى)[٢].

ب- الأصل في العقود رضا المتعاقدين، و(موجبها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد، وقد استثنى من جواز الأكل ما كان عن تراض، فدل على أن الوصف سبب للحكم، ولم يشترط في التجارة إلا التراضي، كما اشترط في التبرع طيب النفس، فما حصل فيه ذلك جائز إلا ما ورد الشرع بتحريمه؛ كالتجارة في الخمر)[٣].

(١) سورة النساء، الآية ٢٩.

(٢) تفسير الإمام الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، جمع وتحقيق د. أحمد بن مصطفى الفرَّان، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م، ٢/ ٥٩٠.

(٣) القواعد النورانية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ، ص ٢٠٣.

٢- ومن السنة النبوية المطهرة قوله ﷺ: (الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا حرم حلالا، أو أحل حراما، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطا حرم حلالا، أو أحل حراما)[١].

وجه الاستدلال: أنه يقاس على الشروط الصحيحة كل عقد لا يخالف أصول الشريعة ولا يخالف مقتضى ولا ما جرى العرف به، ويحقق مصالح الناس[٢].

٣- ومن المعقول: استدل جمهور الفقهاء بأنه لما كان الأصل في المعاملات الإباحة إلا ما جاء النص على منعها، فلا يسأل عن إباحة عقد من العقود، فالإباحة جاءت على الأصل، والدليل على الحرمة يلزم أن يكون نصاً لا شبهة فيه. ومن هنا فمن يقول بالمنع هو الذي يطالب بالدليل، وكان سلف هذه الأمة لا يفتون بحرمة مسألة ما إلا بعد الجزم بحرمتها؛ لإن تحريم الحلال كتحليل الحرام، ولا يجوز الحكم بتحريم أمرٍ وإبطاله من دون دليل، فإن الحلال ما أحلَّه الله، والحرام ما حرمه، وما سكت عنه فهو عفو، فكلُّ شَرْط وعَقْد ومعاملة سكت عنها فإنه لا يجوز القولُ بتحريمها؛ فإنه سكت عنها رحمة منه من غير نسيان وإهمال، فكيف وقد صرحت النصوص بأنها على الإباحة فيماعدا ما حَرَّمه[٣].

(١) رواه الترمذي، في كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، وقال عنه حديث حسن صحيح. برقم ١٣٥٢، ٣/ ٢٨، طبعة الدكتور بشار عواد معروف.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، سوريا، دار الفكر المعاصر، لبنان، ٤/ ٣٠٤٩.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ، ١/ ١٨٠.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة من الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة:

١- ومن أدلتهم التي استدلوا بها من الكتاب الكريم قوله عز وجل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وأتممتُ عَليكمْ نِعمَتِي﴾[١].

ووجه الاستدلال: قال ابن حزم بعد أن أورد الآية أعلاه، ومعها غيرها من الآيات التي تنص على عدم جواز تعدي حدود الله عز وجل والوعيد بعقابه أن في هذه الآيات: (براهين قاطعة على إبطال كل عهد، وكل عقد، وكل وعد، وكل شرط، ليس في كتاب الله الأمر به أو النص على إباحة عقده)[٢].

٢- كما استدل ابن حزم من السنة بما أخرجه البخاري بسنده عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت أتتها بريرة تسألها في كتابتها فقالت: إن شئت أعطيت أهلك ويكون الولاء لي، فلما جاء رسول الله ﷺ ذكرته ذلك، قال النبي ﷺ: «ابتاعيها، فأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق» ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر، فقال: «ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن اشترط مائة شرط»[٣].

ووجه الاستدلال: أن الحديث قاطع في إبطال كل شرط وعهد ووعد وعقد،

(١) سورة المائدة، الآية ٣.
(٢) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، ٥/ ١٣.
(٣) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الشروط، باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله، برقم ٢٧٣٥.

ليس في كتاب الله تعالى الأمر به، أو النص على إباحة عقده؛ لأن العقود والعهود شروط، واسم الشرط يقع عليها جميعاً[١].

٣- كما احتج ابن حزم ومن معه كذلك بقول النبي ﷺ: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)[٢].

وجه الاستدلال: أن هذا النص صريح في بطلان كل عقد يعقده الإنسان أو يلتزم به، إلا ما صح أن يكون عقداً جاء النص أو الإجماع بإلزامه باسمه أو بإباحته التزامه بعينه[٣].

مناقشة الأدلة:

كما مرّ معنا فإن جمهور الفقهاء ذهبوا في مسألة العقود المستجدة وإمكانية استحداث العقود التي لا تتعارض مع عموميات الشريعة إلى القول بجوازها للنصوص الواردة في ذلك وما تقتضيه الحاجة والمصلحة، وقد تم الرد من قبلهم على ما استدل به أصحاب القول الثاني بجملة أمور نختصرها في النقاط الآتية:

أ- أجاب جمهور الفقهاء على استدلال المانعين بإكمال الشريعة وتمام النعمة، والزيادة على ذلك فهو تعدٍّ على حدود الله عز وجل: بأن من يتعدى حدود الله عز وجل هو من يحرّم ما أحله الله تعالى، أو يبيح ما حرّمه، أو يسقط ما أوجبه الله

(١) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الظاهري، ٥/ ١٣.

(٢) ذكره البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام في الكتاب والسنة، وقد بوب به باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم، فأخطأ خلاف الرسول من غير علم، فحكمه مردود لقول النبي ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد».

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الظاهري، ٥/ ٣٢.

عــز وجل، وليس في إباحة ما ســكت عنــه وعفا عنــه، وإن تحريمه هو نفس تعدي حدوده[١].

ب- أما ردهم على اســتدلال المانعين بحديث (مــا كان من شرط ليس في كتاب الله) فقالوا بأن الحديث يحتمل أكثر من وجه، ومنه[٢]:

أولاً: إن المقصود باشتراط شيء لم يبحه الله، أي من اشترط ما ينافي كتاب الله ويتعارض معه، بدليل قوله: (كتاب الله أحق وشرط الله أوثق).

ثانيــاً: قوله ﷺ: (ليس في كتاب الله) إنما يشــمل ما ليــس في كتاب الله لا بعمومه ولا بخصوصه، فإذا قيل: هذا في كتاب الله، فإنه يشمل ما هو فيه بعمومه وخصوصه، قال الشيخ ابن تيمية: (وإنما دل كتاب الله على إباحته بعمومه، فإنه في كتاب الله؛ لأن قولنا: هذا في كتاب الله، يعم ما هو فيه بالخصوص أو بالعموم. وعلى هــذا معنى قولــه تعــالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾[٣]، وقوله: ﴿وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ﴾[٤]، وقوله: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾[٥] يدل على ذلك: أن الشرط الذي بينا جوازه بســنة أو إجماع صحيح بالاتفــاق، فيجب أن يكون في كتاب الله. وقد لا يكون في كتاب الله بخصوصه،

(١) إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، ١/ ٣٤٨.

(٢) القواعــد النورانية الفقهية، تقــي الدين أبو العباس أحمد بن عبــد الحليم بن تيمية، تحقيق د. أحمد بــن محمد الخليل، دار ابن الجــوزي، المملكة العربية الســعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ١/ ٢٨٤.

(٣) سورة النحل، الآية ٨٩.

(٤) سورة يوسف، الآية ١١١.

(٥) سورة الأنعام، الآية ٣٨.

لكن في كتاب الله الأمر باتباع السنة واتباع سبيل المؤمنين، فيكون في كتاب الله بهذا الاعتبار)[١].

٣- أما ما استدلوا به في حديث (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) أي ما ليس له أصل في الشريعة، لأن المراد بالحديث هو إبطال كل العقود المنهي عنها، والتي ليس لها أصل يبيحها في مصادر الشريعة؛ لأنها ليست من الدين، كما صرح بذلك الحافظ ابن حجر بقوله: (يحتج به في إبطال جميع العقود المنهية وعدم وجود ثمراتها المرتبة عليها وفيه رد المحدثات وأن النهي يقتضي الفساد لأن المنهيات كلها ليست من أمر الدين فيجب ردها)[٢].

ومن خلال استعراض رأي الفريقين وأدلتهم تتضح قوة رأي جمهور الفقهاء وأدلتهم التي احتجوا بها على أدلة الظاهرية، التي رجحت أن الأصل في المعاملات الحل، كما يعني الأخذ بقول الظاهرية إبطال كثير من العقود غير المسماة أو العقود التي استجدت واستحدثت طيلة القرون التي تلت عصر الرسالة، قال الشاطبي: (وما كان من العاديات يكتفى فيه بعدم المنافاة لأن الأصل فيها الالتفات إلى المعاني دون التعبد، والأصل فيها الإذن حتى يدل الدليل على خلافه)[٣].

❁ ❁ ❁

(١) القواعد النورانية الفقهية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق د. أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ١/ ٢٨٧.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، ٥/ ٣٠٣.

(٣) الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، ١/ ٢٨٥.

المبحث الثالث

الأحكام الشرعية المتعلقة بعقود الاقتصاد التشاركي وتكييفها الفقهي

ويتضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم التكييف الفقهي وضوابطه

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لتطبيقات عقود الاقتصاد التشاركي على أساس أنها:

أولا: عقد إجارة بين مقدم الخدمة وطالبها.

ثانياً: أنها عقد إجارة أشخاص بين مقدم الخدمة وطالبها.

ثالثاً: عقد سمسرة تجريه الجهة المنظمة بين مقدم الخدمة وطالبها.

المطلب الأول

مفهوم التكييف الفقهي وضوابطه

قبل بيان التكييف الفقهي في مجال المعاملات المالية، وتحديداً في تكييف عقود الاقتصاد التشـــاركي، أعرّج بشكل موجز على كلٍّ من تعريف التكييف الفقهي وأنواعه وأهميته ودليل مشروعيته وضوابطه؛ كونه مدخلاً مرتبطاً بهذا المبحث.

فأقول مستعيناً بالله تعالى:

لم يكن مصطلح التكييف الفقهي متردداً على ألسنة الفقهاء الأقدمين، وإنما كان يتداوله فقهاء القانون، ثم اســتعان به الفقهاء المعاصرون في العقود الأخيرة من منتصف القرن العشرين، وقد استحســنه علماء المســلمين باعتبار القاعدة الشرعية (أن الأصل في الأشــياء الإباحة)[١]، مــا لم يوجد نص شرعي صريح يخالفه ويمنع من اســتعماله، وعلى هذا المنوال جرى اســتعمال المسلمين الأوائل مصطلحات لم تكن سائدة في ثقافتهم ولغتهم مثل (الديوان) و(الخراج) وغيرها من الألفاظ والمصطلحات الأخرى.

وبناء على ما تقدم فقد تم تعريف التكييف الفقهي بأنه: (تحرير مسألة وبيان انتمائها إلى أصل معين معتبر)[٢]. كما تم تعريفه أيضاً بأنه: (إلحاق عقد بعقد معين

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زيــن الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١/ ١٧.

(٢) معجــم لغة الفقهاء، محمــد رواس قلعجي وحامد قنيبــي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م، ص١٤٣.

شبيه به من العقود التي عرفها الشارع، وعندئذٍ يُعطى العقد الملحق الحكم الذي رتبه الفقهاء على العقد الملحق به؛ صحة أو بطلاناً وفساداً؛ وذلك بالنظر في الأركان والشروط)[١].

ومما تقدم يتبين أن التكييف الفقهي يشتمل على مجموعة عناصر تنحصر في كل من الواقعة المستجدة (العقد الجديد)، ثم الأصل الفقهي الذي يبنى عليه التكييف؛ وهو الدليل الشرعي المعتبر المستند على مصدر من مصادر التشريع الإسلامي المعتبرة المتعددة، ثم أحكام الأصل الفقهي في بيان جوازه وعدمه، وبيان أركانه وشروطه التي ينبغي أن تتوفر في بعض التصرفات، ثم الربط والتحقق بين الأصل والواقعة المستجدة، من خلال البحث عن المجانسة والمشابهة في طبيعة كل من الأصل الفقهي، والواقعة المستجدة[٢].

أنواع التكييف الفقهي:

ومن خلال ما تقدم نجد هناك تقارباً بين التكييف الفقهي وكل من القياس - وهو المصدر الشرعي المعتبر من مصادر التشريع الإسلامي - وكذلك الأشباه الفقهية، وكذلك التخريج الفقهي، فما مدى دقة هذا التشابه بينهم؟

والقياس كما يعرفه الأصوليون هو: (إثبات مثل حكم معلوم في معلوم

(١) شهادات الاستثمار، على الخفيف، هدية مجلة الزهر، ربيع الثاني، ١٤١٧هـ، ص١١.

(٢) التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، د. محمد عثمان شبير، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ص ٣٠ - ٣١.

آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت)[١]. ولمّا كانت الواقعات مستجدة بعد عصر النبي ﷺ ولم تنزل النصوص الشرعية في كل ما يستجد منها، فقد كان الصحابة (رضي الله عنهم) يلحقون ويقيسون الأشباه بالأشباه منها، ويناظرون الأمثال بالأمثال بإجماع ذلك منهم. قال ابن خلدون: (وتسليم بعضهم لبعض في ذلك. فإنّ كثيرا من الواقعات بعده صلوات الله وسلامه عليه لم تندرج في النّصوص الثّابتة فقاسوها بما ثبت وألحقوها بما نصّ عليه بشروط في ذلك الإلحاق، تصحّح تلك المساواة بين الشّبيهين أو المثلين. حتّى يغلب على الظّنّ أنّ حكم الله تعالى فيهما واحد وصار ذلك دليلا شرعياً بإجماعهم عليه، وهو القياس وهو رابع الأدلّة)[٢].

وقد قسم علماء أصول الفقه إجراءات القياس وفق ثلاث مراحل هي[٣]:

المرحلة الأولى: تخريج المناط؛ وهي مرحلة البحث عن العلة في الأصل المنصوص عليه في الوحيين وهما القرآن الكريم والسنة النبوية.

المرحلة الثانية: تحقيق المناط؛ وهي مرحلة التحقق من وجود العلة في الفرع الملحق بالأصل.

(١) الإبهاج شرح المنهاج، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي، دراسة وتحقيق د. أحمد جمال الزمزمي، د. نور الدين صغيري، دار البحوث وإحياء التراث بدبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤م، ١/ ٢٥٣.

(٢) ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبد الرحمن بن محمد المعروف بـ(ابن خلدون)، تحقيق خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م، ص ٥٧٤.

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي، ٦/ ٢٣٩٤ وما بعدها.

المرحلة الثالثة: تنقيح المناط؛ وهـي مرحلة إلحاق الفرع بحكم الأصل، أو التسوية في الحكم بين حكم الأصل وحكم الفرع.

وقـد تم قياس تحريـم النبيذ على الخمر بوصف جامع لاشـتراكهما في علة الإسكار، فالخمر هو الأصل والنبيذ الفرع.

ويتفق التكييف الفقهي مع القياس في جانبين:

الأول: التحقق من وجود العلة في الفرع.

الثاني: إلحاق حكم الفرع بحكم الأصل.

بينما يخالف التكييف الفقهي القياس في مسألتين مهمتين:

الأولى: مرجعية القياس هما الوحيان – الكتاب والسنة – حصراً؛ فلا بد أن يكون منصوصاً عليه في القرآن الكريم والسـنة النبوية. أما الأصل في التكييف الفقهي فلا يشترط له ذلك؛ فقد يكون نصاً لفقيه معتبر أو قاعدة كلية عامة.

الثانية: تمثل العلة – التي تتمثل بالوصف المنضبط الظاهر – الركن الأعظم لعمليـة القياس برمتها، بينما لا تقتصر عمليـة التكييف الفقهي على العلة، وإنما تحتاج كذلك معها إلى تحليل المسألة المعروضة، ومعرفة مقاصد أطراف القضية، ومعرفة معنى القاعدة الكلية.

❁ ❁ ❁

المطلب الثاني

التكييف الفقهي لتطبيقات عقود الاقتصاد التشاركي

بعد إمعـــان النظر في العقـــود التي تندرج تحت تطبيقـــات عقود الاقتصاد التشـــاركي التي يتم التعامل بها في عدد من دول العالم اليوم، والمتمثلة بالنســـبة الأكبر في كل من قطاع النقل وتحديداً (سيارات الأجرة)، وقطاع السكن وتحديداً (تأجير الغرف والشـــقق الســـكنية والبيوت) والتي تعمـــل جميعها تحت مظلة الاقتصاد الرقمي القائم على المعرفة والتكنولوجيا؛ وفق الآلية الخاصة بالأجهزة المحمولة الإلكترونية وما فيها من تطبيقات ذكية، ثم دراسة مراحل عملها، ثم تصورها؛ باعتبار (أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره)[1] يتبين ما يلي:

أولا: أن العقد الذي يتم بين مقدم الخدمة وطالبها، يُكيّف على أساس عقد (الإجارة) بشكل عام.

ثانيـــا: كما أن بعض عقـــود الاقتصاد التشـــاركي تكيّف عـــلى أنها (إجارة أشخاص).

ثالثـــاً: بينما يكيّف العقد الذي تقوم به الجهة الوســـيطة الرابطة بين الطرفين يكيّف على أنه عقد (سمسرة).

كما سيتبين ذلك باختصار في الصفحات الآتية.

(١) الإبهاج في شرح المنهاج، ١/ ١٧٢. التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، ٢/ ٢٢٦.

أولا: تكييف عقود الاقتصاد التشاركي على أساس أنها عقد إجارة بين مقدم الخدمة وطالبها:

السائد غالباً في عقود الإجارة أنها تتم عادة من دون تنظيم مسبق؛ وهو الأصل في ذلك، والمراد بالتنسيق المسبق هنا هو الإجراء النمطي المعروف في خطوات عقد الإجارة العادي، بين المالك والمستأجر، أي من دون وجود وسيط حقيقي أو تقني على حد سواء، فيقوم طالب الخدمة المعينة، في السكن أو التنقل بوسائط النقل وغيرها، بطلب منفعة هذه الخدمات من مالك (العين) العقار أو السيارة أو من يقوم مقامه مباشرة، فيتم الاتفاق على تحديد الثمن بينهما، ثم يصدر الإيجاب والقبول منهما، بعد الاتفاق على مدة العقد وقيمته وبقية التفاصيل الأخرى المتعلقة به من شروط وحقوق للطرفين، وفق الصيغة النمطية المعروفة.

وهذا الأمر - بحد ذاته - لا يمنع من قيام وسيط يربط بين طرفي العقد، وهما طالب الخدمة؛ ومالكها، فيجوز وفقاً للمعيار الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تنظيم إطار عام ينظم عمليات الإجارة بين مؤسسة ما والعميل، وفق اتفاقية تحتوي الضوابط والشروط العامة التي تنظم التعامل بين الطرفين، على أن ينظم عقد إيجار خاص لكل عملية في ملف خاص يقره الطرفان ويوقعان عليه، أو يتبادلان إشعار الإيجاب والقبول،

بالطريق المتفق عليها مسبقاً، وفقاًللمعيار الشرعي رقم (٩) والخاص بالإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك[١].

وبناءً على ما نص عليه هذا المعيار، يكون من حق أي شركة من شركات القطاع الخاص أو الشركات المساهمة عموماً، تنظيم إجراءات عملية الإجارة، اعتمادا على مبدأ الوساطة بين الطرفين، وما يسبقها من خطوات، بما في ذلك استخدام الوسائل التقنية والتطبيقات الذكية؛ للربط بين المالك والمستأجر، شأنها في ذلك شأن شركات الخدمات العقارية القائمة على مبدأ الوساطة بين المالك والمستأجر، والتي تأخذ على عاتقها إدارة العقار، بعد أن يتم الاتفاق مع المالك على ذلك، ثم تتولى الشركة العقارية تأجير الوحدات السكنية مثلاً أو بيعها، بداية من تولي الإعلان عنها وتسويقها، إلى جباية المبالغ المالية، على شكل أقساط شهرية من المستأجرين أو المشترين نقداً أو بدفعات التقسيط وغيره، والشاهد في المسألة أن شركات الاقتصاد التشاركي تقوم بمهمة (الوسيط) أيضاً؛ ولكن من خلال اعتماد الوسائل التقنية والتطبيقات الذكية، التي أخذت على عاتقها التقريب بين الطرفين البعيدين، أو البعيدين مؤقتاً عن بعضهما وقت المساومة؛ باعتبار أن العملية لا تتطلب حضورهما الفعلي، وإنما تتم من خلال

(١) المعايير الشرعية ١- ٤٨، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، النص الكامل للمعايير التي تم اعتمادها حتى ١٤٣٧هـ- ٢٠١٥م، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، معيار رقم (٩) ٢/ ٢، ص ٢٤١.

قيام الشركة المنظمة بتجميع عروض مقدمي الخدمات، ووضعها تحت طلب من يحتاجها، عبر التطبيق الذكي في جهاز الهاتف المحمول أو ما يقوم مقامه من الأجهزة الإلكترونية الأخرى، بعد أن تتولى الشركة الوسيطة ترتيب الإجراءات الروتينية زيادة إلى الإشراف والمتابعة، ولا يحتاج هذا الأمر إلى لقاء طرفي العقد إلا عند مباشرة الخدمة المعنية وتنفيذها. أما عن تفاصيل دفع الأجرة المستحقة مقابل خدمة التوصيل، فبعد البحث والتحري عن آلية ذلك من خلال الشركات العاملة في هذه القطاعات، تبين أن الدفع يتم من خلال ثلاثة خيارات هي[1]:

١- إما نقداً، عن طريق الدفع المباشر من قبل مستخدم الخدمة (الراكب) إلى السائق.

٢- أو عن طريق البطاقة الائتمانية، من خلال حساب الزبون إلى حساب الشركة الوسيطة، ثم تتولى الشركة الوسيط الدفع إلى المالك، بعد أن تخصم مستحقاتها منه.

٣- أو عن طريق باقة الدفع الخاصة بالشركة؛ والتي تتمثل بمحفظة خاصة بكل متعامل، يحوي رصيد مدفوعات قيمة ما لديه من مال في هذه المحفظة. والتي يستطيع المتعامل من خلالها استخدام رصيده لدفع أجرة رحلاته، أو لشراء القسائم، أو استبدالهم بنقاط مع أحد شركاء الولاء المتعاونين مع الشركة، وهذا يخضع لطبيعة نشاط الشركة.

(١) وهذه الخيارات الثلاثة تختلف من مكان إلى مكان ومن بلد إلى آخر؛ وبعض البلدان ما زالت تعتمد آلية دفع الزبون المبلغ نقداً حصراً.

كما يقتصر دور الشركة الوسيطة – بعد ذلك – على التدخل في الأوقات الحرجة التي تقتضي التدخل في حال حصول لبس أو تأخير أو سوء فهم أو ما يقتضي تقديم شكوى.

وتجري كل هذه الإجراءات وفق مسايرة التوجه العالمي نحو الاقتصاد التقني الرقمي الذي يقوم على المعرفة والتكنولوجيا، الذي لم يقتصر على نمط واحد فحسب، وإنما شمل أغلب مرافق الحياة، ولذلك فإن التجارة الإلكترونية اليوم بمعناها الواسع أصبحت واقعاً ملموساً بمرور الأيام، وصار التسوق عن بُعد ظاهرة؛ تمثل التسوق الأيسر والأرخص؛ مقارنة مع أسعار منافذ البيع المفرد المعتاد، وما يترتب عليها من أعباء تتمثل في أجور النقل والوقود والحصول على موقف مناسب للسيارة وزحمة الطرق والأوقات التي تهدر في ذلك وغيرها، وقد تأكدت أهمية التجارة الإلكترونية خلال أزمة الوباء العالمية كوفيد ١٩، وزادت نسبة الإقبال عليها بنسب كبيرة.

ولم يتوقف أمر التعامل الإلكتروني التقني على حدود التبادل التجاري وحده فحسب، وإنما شمل جانب الخدمات بمختلف أشكالها أيضاً.

ويرجع خبراء الاقتصاد الإسلامي[1] إلى عقد (الإجارة) إمكانيات كبيرة، تفوق العقود المالية المشابهة لها الأخرى، والتي تمكنه من أن يكون بديلاً شرعياً مناسباً لنظام الفائدة المحرّم شرعاً (الربا) في الكثير من المجالات؛ لما يمثله من

(١) النظام المالي في الإسلام، محمد أيوب، ترجمة عمر سعيد الأيوبي، مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم، أكاديميا إنترناشيونال ٢٠٠٩م ص٤٤٩.

مشاركة في الخدمات التي تقدّم للانتفاع بها من قِبل من يطلبها، مع بقاء (الأصل) في ملك مالكها، فهو من العقود الواسعة التي تخدم أكبر فئة من الناس؛ كونها تشمل كل أشكال استئجار العمالة مقابل أجر محدد.

ومن أجل تحرير مسائل عقود الاقتصاد التشاركية وبيان انتمائها إلى عقد الإجارة وهي الأصل المعين المعتبر - كما أسلفتُ - لإثبات تكييفها إليها، نبين بإيجاز أهم المشتركات الجامعة بين عقد الإجارة وعقود الاقتصاد التشاركي على النحو الاتي:

تعريف الإجارة: (عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلومٍ وضعاً)[١].

فهي عقد على منفعة؛ لأنها لو كانت من دون عوض لكانت عارية، والعين تقدم من المؤجر؛ لأن المستأجر لو قدم العين مع العمل لصارت استصناعاً. وهي معلومة لأنها لو كانت مجهولة لكانت جعالة، وكونها مقصودة للانتفاع تنزيهاً للعقد عن العبث. وكونها قابلة للبذل والإباحة، لئلا يدخل فيها الحرام والسلع المشتركة. وكون العوض معلوماً تمييزاً لها عن المشاركة كالمضاربة والمزارعة. وكونها مقيدة بالوضع ما لو وقعت الجعالة مثلا على معلوم[٢].

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ٣/ ٦٨.

(٢) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، دار الفكر، ٣/ ٥٣١.

ويمكن تحديد أسس الإجارة من تعريفها على النسق الآتي[١]:

١- الإجارة عقد معتبر من العقود المتوافقة مع الشريعة الإسلامية[٢].

٢- يثبت بعقد الإجارة انتقال المنفعة إلى المستأجر.

٣- يختص عقد الإجارة بأصل محدد وينفي التنازع حوله.

٤- مدة عقد الإجارة محددة ومحصورة بتاريخين معينين (من كذا إلى كذا).

٥- تسمية العوض (الأجر) والاتفاق عليه مسبقاً.

ومن خلال تتبع واقع الاقتصاد التشاركي نستطيع تنزيل الأسس الخمسة على صوره ومعاملاته القائمة من قبل شركاته وقطاعاته المختلفة.

وقد حصر علماء المقاصد عقد الإجارة في الضروري والحاجي، فالضروري منه كاستئجار مرضعة لمن لا مرضعة له، والحاجي هو الأكثر، ومثله يقال في البيع وسائر المعاملات، باعتبار توقف حفظ أحد الضروريات الخمسة أو عدم التوقف[٣]. كما يمكن أن يكون كذلك في التحسيني والكمالي من باب المباح.

(١) النظام المالي في الإسلام، محمد أيوب، ص ٤٥٠.

(٢) في الحقيقة لا توجد عقود إسلامية وعقود غير إسلامية، أو شرعية وغير شرعية؛ فبعض العقود كانت موجودة قبل الإسلام، ولما جاء الإسلام هذبها وأقرّها، ومنع بعضها، وقد تمت الإشارة إلى هذا المفهوم في مطلب مفهوم العقود المستجدة في المبحث الثاني.

(٣) الموافقات للشاطبي، ٢/ ١٤.

وقد ثبتت مشروعية عقد الإجارة بالنص والإجماع، وقد ذكر العلماء الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي دلت على مشروعيتها، نختار منها قوله عز وجل: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[١]، فقد خاطب الله تعالى في هذه الآية الكريمة الأزواج الذين طلقوا زوجاتهم، بإمكانية الطلب منهن إرضاع أولادهم إذا وافقن مقابل أجرة معلومة يسمونها لهن، وقد استنبط العلماء من هذه الآية إن للرجل أن يستأجر زوجته - المطلقة - كما يستأجر المرأة الأجنبية لرضاعة طفله[٢]. وأما من السنة فقول النبي ﷺ: (ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم)، فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: (نعم، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة)[٣]. وقد عمل المسلمون بالإجارة وتعاملوا بها جيلاً بعد جيل إلى يومنا هذا من دون نكير. وتتحدد مصادر الكسب إما بالمشاركة أو بالعقد على عوض معلوم، والمشاركة تكون بين عمل ومال، والربح بينهما يكون مشاعاً حسب الاتفاق الذي يبرم بين الطرفين. أما مصادر الكسب على عوض معلوم، فإما أن تكون على منفعة عين أو على إعمال إنسان فهو الأجر.

(١) سورة الطلاق، الآية ٦.

(٢) التفسير البسيط، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، وأصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ، ٢١/ ٥١٥.

(٣) رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة (رضي الله عنه) في كتاب الإجارة، باب رعي الغنم على قراريط، برقم ٢٢٦٢.

وقد خص فقهاء المالكية لفظ (الإجارة) في الغالب العقد على منافع الآدمي، وما يقبل الانتقال غير السفن والحيوان، بينما يطلقون على العقد الذي يقع على منافع الأراضي والدور والسفن والحيوانات لفظ الـ(الكراء)، وهما شيء واحد عندهم في المعنى[١].

بينما قسم فقهاء الحنفية عقد الإجارة إلى عقد على منفعة، وعقد على عمل[٢].

وبناء على ما ذهب إليه فقهاء الحنفية في تقسيمهم لعقد الإجارة والكثير من الفقهاء الآخرين، يكون العقد إذا كان نظير عمل يقدمه الإنسان من بناء أو حمل (توصيل) أو صياغة أو صباغة أو سباكة أو نجارة أو خياطة وما إلى ذلك فيسمى (أجراً).

وأما إذا كان العقد على منفعة عين ما مثل: استئجار دار أو بناية أو أي عقار ما للسكن، أو دابة للحمل أو لنقل الإنسان أو سلعته، أو استعمال الآلات مثل آلة حدادة أو خياطة أو ما شابهها فيسمى كراء.

والواقع أن أحكام الإجارة عند الفقهاء كثيرة، وقد تناولتْها مصادر المذاهب الفقهية المعتبرة بالشرح والتفصيل والتمثيل، ومنها ما أوردته مجلة الأحكام العدلية من المادة ٤٠٤ إلى المادة ٦١١ ابتداء من التعريف بالإجارة وبيان

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية، ١/ ٢٦٠.

(٢) ينظر: المبسوط، شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ١٥/ ٧٥.

مشروعيتها ومروراً ببيان الكثير من الأحكام الشرعية والتطبيقات العملية التي تندرج تحتها، على وفق النسق الذي سارت عليه المجلة في بيان سائر الموضوعات الفقهية الأخرى[١]. ومن المصـــادر المهمة المعاصرة المعتمدة كذلك التي تناولت مسألة الإجارة الموســـوعة الفقهية الكويتية[٢]، زيادة إلى العشرات من البحوث والدراسات التي بسطت موضوعات صور الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، التي تجريها المؤسسات المالية الإسلامية ببحوث ودراسات مستقلة بشكل أوسع. وتعد هذه المصادر المرجع الأبرز لأغلب تفاصيل الإجارة لمن أراد التوسع فيها. أمـــا منهج هذا البحث فســـيقتصر على القدر الذي يتعلـــق بموضوعه الرئيس؛ والمتمثل بعلاقة عقد الإجارة بالعقود الخاصة بالاقتصاد التشاركي.

ثانيا: بعـــض العقود منها تُكيف على أنها عقد إجارة خاصة وبعضها إجارة مشتركة بين مقدم الخدمة وطالبيها:

تقدمت الإشـــارة إلى أن عقد الإجارة يخدم فئات كثـــيرة من الناس؛ كونه يندرج ضمنه كل أشكال اســـتئجار العمالة وأي عقد عمل لأي شخص مقابل أجر محدد. ومن هنا فإن بعض المصطلحـــات والمعاملات تندرج ضمن معاملة

(١) ينظـــر: مجلة الأحـــكام العدلية، مجموعة مـــن العلماء المحققين والفقهـــاء المدققين، معدلة ومصدق عليها مـــن جمعية المجلة، مطبعة الجوائب بالاســـتانة، الطبعة الثالثة، ١٣٠٥هـ، الصفحات من ٥٤ - ٧٩.

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية، الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، ١٩٩٨م، مادة الإجارة في الصفحات ١/ ٢٥٢ - ٣٢٠ وكذلك في بعض الأجزاء الأخرى.

الإجـــارة، ونكتفي منهـــا في هذا البحث بإيـــراد ما يتعلق بالعقـــود التي تتعلق بالاقتصاد التشاركي ومنها[١]:

١- الأجـر.

٢- الأجير الخاص.

٣- الأجير المشترك.

والأجر في اللغة هو الجـــزاء على العمل، والجمع أجور. والإجارة: من أجر يأجـــر، وهو ما أعطيت من أجر في عمل. والأجر: الثواب؛ وقد أجره الله يأجُره ويأجِره أجراً وآجره الله إيجاراً. وأتجر الرجل: تصدق وطلب الأجر[٢].

والأجر شرعاً: بدل معلوم لعمل معلوم في عقد معاوضة[٣].

والأجر يتمثل في قيمة الدخل المتحقق من عمل الإنسان، وعادة ما تستخدم كلمة الأجور للدلالة على أن العـــوض الذي يدفع للعامل مقابل عمله بالوقت

(١) يضـــاف عادة إلى كل واحد من هـــذه المصطلحات الآتية ما يقابلهـــا، لكننا اقتصرنا عليها من دون مـــا يقابلها؛ كونها غير معنية بالاقتصاد التشـــاركي، فـ(الأجـــر) يقابله العطاء. و(الاستصناع) يقابله الجعالة (وهما بعيدان عن الإجارة لأنهما يقدمان على وجه التملك). أما (الأجير) فبصنفيه الخاص والمشـــترك لـــه علاقة مباشرة بالعقـــود الخاصة بالاقتصاد التشاركي؛ ولذلك سيفرد بشيء من التعريف بهما كذلك.

(٢) لســـان العرب، جمال الدين ابن منظور، دار صادر، بـــيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ، حرف الراء، فصل الألف، ٤/ ١٠.

(٣) المبسوط، شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣، ١٤/ ٤٨.

مثلاً أو بالساعات كعامل البناء أو السائق لمدة معينة وغيره، أو على أساس إنجاز القطع المعينة وغيرها من الأشكال التي يتميز بها العوض عن صور الأجور الدورية مثل الراتب أو العمولة وغيرها.

وقد اشترط العلماء شروطاً ينبغي أن تتحقق في العامل الذي يقدم المنفعة المعلومة وهي[1]:

١- أن يكون قادراً على تسليمها واستيفائها.

٢- وإذا كانت المنفعة المستأجرة لا تنضبط بالعمل فيجب تقدير التسليم فيها بالزمن، وما ينضبط منها بالعمل يصح التقدير فيه بالزمن.

٣- لا يستحق الأجير الأجرة إلا بتمام العمل، فإن كان بالزمان فهو مقدر به، لازم في مدته، وإن كان بالعمل فإنه يضبط بصفته، ويلزم تمام المدة، وتمام الصفة.

٤- يشترط العلم بالأجرة، حتى يغلق باب النزاع، فلا مساومة عليه بعد أداء العمل.

٥- وتلزم الأجرة إذا كان العقد صحيحاً، ولم يكن بالمستأجر عيب في وقت العقد يخل بالانتفاع به، وسلامته أيضاً عن عيب يحدث له، وإلا لم يبق العقد لازماً.

(١) أحكام القرآن، لابن عربي، ٣/ ١٤٨٦. حاشية الباجوري على ابن القاسم ٢/ ٢١ - ٣٠ موسوعة الاقتصاد الإسلامي ١/ ١٨٨. المبسوط للسرخسي، ١٥/ ٧٩.

والأجير على قسمين: أجير خاص وأجير مشترك[١]:

والأجير الخاص: هو الذي يقع العقد عليه مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها، كرجل استؤجر لخدمة أو عمل في بناء أو خياطة أو رعاية يوماً أو شهراً أو سنةً مثلاً. وقد جاء تعريفه في المعايير الشرعية بأنه: (من يعمل لجهة واحدة تحت إشرافها، ولا يحق له في الوقت المستأجر عليه أن يعمل لغيرها إلا بإذنها)[٢].

والأجير المشترك: هو الذي يقع العقد معه على عمل معين كخياطة ثوب وبناء حائط وحمل شيء إلى مكان معين، أو عمل في مدة لا يستحق جميع نفعه فيها كالبنَّاء والطبيب والخياط والنقاش والحداد وغيرهم. وقد جاء تعريفه في المعايير الشرعية بأنه: (من يعمل لأكثر من جهة، دون التقيد بالعمل في وقت بعينه لمستأجر معين، يحق له أن يعمل لمن يشاء)[٣].

والأمثلة في ذلك موسعة؛ فلا تقتصر على أعمال ومهنٍ معينة، أو شكل معين في المهنة نفسها، فحينما نقول سائق، فقد يكون سائق عربة تجر الخيول كما كان

(١) ينظر: موسوعة الاقتصاد الإسلامي، مجموعة باحثين، تحرير د. رفعت العوضي، تقديم د. علي جمعة محمد، المجلد الأول: مداخل أساسية في الاقتصاد الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي – دار السلام للطباعة والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م، ١/ ١٩٧.

(٢) المعيار الشرعي رقم ٣٤، الفقرة ٤/ ٣، إجارة الأشخاص، المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، ص ٨٥٢.

(٣) المصدر نفسه، المعيار رقم ٣٤، ٤/ ٣.

سائداً في السابق، وقد يكون سائق سيارة، أو مركباً بحرياً أو حتى طائرة، وعليه فيمكن أن يكون العمل المقدم للزبون على شـــكل أجير خاصٍ به مقتصراً عليه، أو أجير مشـــترك لمجموعة زبائن مجتمعين، وهكذا الحال مع المهن الأخرى مثل الصائغ والخياط والحداد وغيرهم.

ومـــن خلال التعريف أعلاه يتبـــن مدى انطباق العقود التـــي يقوم عليها الاقتصاد التشـــاركي اليوم، والتي يتم التعامل بها في الأمور المباحة والتي سبق التمثيل لبعضها في بداية البحث، من النقل البري والســـكن واســـتئجار بعض أدوات الحراثة وغيرها، والتي يقدم فيها أحد طرفي العقد خدمة معينة، إلى الطرف الآخر، مقابل أجر معلوم، فيكون بذلك ســـائق سيارة الأجرة مثلاً أجيراً خاصاً لمن أســـتأجره طوال مدة الزمن المســـتغرق، ابتداء من بداية الرحلة إلى انتهائها، ولا يحق للسائق في هذه المدة عرض خدماته على مستأجر آخر. بينما يمكنه ذلك إذا كان أجيراً مشتركاً، فيجوز للسائق المؤجر تقديم خدماته في نقل مجموعة من الركاب المستأجرين إذا كان عمله مختصاً بذلك؛ كأن تكون سيارته كبيرة؛ ومُعدة لنقل المجموعات من الأشـــخاص، أو يوجد هناك عرف يقضي بجمع أكثر من راكب في السيارة الصغيرة التي تتسع لأربعة أو خمسة أشخاص، بدل اقتصارها على الراكب المســـتأجر الواحد، مع اشتراط إعلامه بذلك قبل الرحلة. وما يقال في السائق يقال كذلك في المهن القريبة منها الأخرى.

ثالثاً: عقد سمسرة تجريه الجهة المنظمة بين مقدم الخدمة وطالبها:

تحدثنا فيما سبق عن تكييف الأعمال التي يقدمها الأشخاص والجهات إلى الأشخاص والجهات التي تنتفع منها، وقلنا إنها تكيّف على أساس عقد الإجارة؛ ثم تنقسم فيما بعد إلى إجارة خاصة أو إلى إجارة مشتركة.

أما الآن فسيتم الحديث عن التكييف الشرعي لعمل الشركات التي تنظم آلية تقديم عمل صاحب الخدمة المعينة لمن يطلبها، والتي تقوم بالربط والوساطة بينهما، والتي باتت تعرف بشركات الاقتصاد التشاركي كما قدمنا، والتي تنحصر خدماتها على التطبيقات الذكية التي تجري من خلال الأجهزة المحمولة غالباً، والذي تبين بعد أن تم تحليل العقد إلى المراحل التي يجري فيها وفق كل مرحلة منها، وتصورها ودراسة الصيغة التي تجري فيها، وبيان مكوناتها، والتعرّف على حقيقتها، أن العقد يكيّف على أساس عقد السمسرة.

وقد تم تعريف السمسار أكثر من عقد السمسرة في مصادر الفقه القديمة بتعريفات كثيرة، وأغلبها تجعله الوسيط بين البائع والمشتري، أو المنادي الذي ينادي في السوق لغرض تسويق سلعة، أو الدلال، وغيرها من الأوصاف القريبة الأخرى.

أما عقد السمسرة: فقد عرفها الأبياني بأنها: (عقد احتمالي يتحمل العامل فيه جزءاً من تسويق السلع التي يقدمها له التاجر)[١].

والتعريف القريب إلى عقــود شركات الاقتصاد التشــاركي المعاصرة هو تعريف محمد رواس قلعه جي الذي عرفها بأنها: (حرفة يكون محترفها الواسطة بين المتعاقدين للتوفيق وإتمام العقد بينهما)[٢].

وقد تجلت أهمية عقد الســمسرة اليوم في عصرنا الحديث أكثر من العصور السابقة، بعد توسع وانتشــار تطبيقاتها، لا سيما بعد رواج التجارة الإلكترونية، وإمكانية التسوق عن بعد، وبزوغ نجم الشركات العالمية التي تعمل على أساس عقد السمسرة.

وقد اســتدل العلماء على جواز التعامل بعقد السمسرة بمجموعة أحاديث نختار منها ما رواه البخاري في صحيحه بســنده عــن عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عبــاس (رضي الله عنهما) قال رســول الله ﷺ: «لا تلقوا الركبان، ولا يبع حاضر لباد»، قال: فقلت لابن عباس: ما قوله «لا يبيع حاضر لباد» قال: (لا يكون له سمساراً)[٣].

(١) تقديم مســائل الســمسرة، أبو الأجفان الأبياني، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد الثاني، المجلد الأول، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ص٦٤.

(٢) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ص ١٥٨.

(٣) رواه البخــاري في صحيحه، في كتاب البيوع، باب: هــل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وهل يعينه [ص: ٧٢] أو ينصحه، برقم ٢١٥٨.

وما يتعلق بموضـــوع بحثنا في تكييف خدمات أعـــمال شركات الاقتصاد التشاركي على عقد السمسرة، يقتصر على مســـألة حصر العمل بالمنجز الفعلي، وليس على أســـاس الزمن المقدر، كما هو شـــأن عقود السمسرة الأخرى والتي تقدر بالزمن؛ بغض النظر عن قيمة العمل المنجز من عدمه، فتســـتحق الشركة الوســـيطة؛ في شركات الاقتصاد التشاركي والتي تعمل على جمع خدمات مقدم الخدمة بطالبها، الأجر المتفق عليه، على أساس ما تم إنجازه من أعمال.

وقد اختلف الفقهاء في تكييف المبلغ الذي يقبضه السمسار مقابل الخدمات التي يؤيدها على أربعة أقوال هي:

القول الأول: مبلغ الوســـاطة الذي يأخذه السمســـار مقابل العمل المنجز جعالـــة، وإليه ذهب فقهاء المالكية، ويريدون بالجعل الإجارة على منفعة مظنون حصولها، قال ابن رشد: (ولا خلاف في مذهب مالك أن الجعل لا يستحق شيء منه إلا بتمام العمل، وأنه ليس بعقد لازم)[1].

القول الثاني: مبلغ الوســـاطة الذي يأخذه السمســـار وهو الأجير المشترك مقابل العمل المنجز إجارة، وإليه ذهب بعـــض فقهاء الحنفية، معللين ذلك بأن الأصل شرعاً لمن يعمل عملاً لغيره مقابل عوض يكون على أساس عقد الإجارة، وعقد الإجارة يحدد بأمرين: أحدهما تحديد مقدار الأجر، وثانيهما: تحديد مقدار

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤، ٤/ ٢٠.

العمل. وتحديد مقدار العمل يكون بأحد أسلوبين مقبولين شرعاً؛ إما بالوصف المزيل للجهالة والتنازع؛ كخياطة ثوب أو بناء حائط مثلاً، أو بالزمن الذي يضع (يحبس) فيه العامل نفسه تحت تصرف صاحب العمل، وهذا يتمثل فيمن يتعاقد مع شخص لقاء أجر محدد في اليوم أو الأسبوع أو الشهر، ويعتبر عدم تحديد الأجر أو العمل جهالة مفسدة للعقد، قال الزيلعي: (والسمسار يجبر على التقاضي؛ لأنه يبيع ويشتري للناس عادة بأجرة فجعل ذلك بمنزلة الإجارة الصحيحة بحكم العادة فيجب عليه التقاضي والاستيفاء؛ لأنه وصل إليه بدل عمله فصار كالمضارب إذا كان في المال ربح)[1].

القول الثالث: اعتبار المبلغ الذي يأخذه السمسار مقابل العمل المنجز يدور بين الإجارة أو الجعالة، وهذا مذهب فقهاء الشافعية. وقد مثّل الإمام النووي الأمر بقوله: (بع عبدي هذا، أو اعمل كذا، ولك عشرة دراهم، ففي بعض التصانيف أنه إن كان العمل مضبوطا مقدرا، فهو إجارة. وإن احتاج إلى تردد، أو كان غير مضبوط، فهو جعالة)[2].

القول الرابع: المبلغ الذي يأخذه السمسار مقابل العمل المنجز وكالة، باعتبار أن السمسار وكيل، ذكر المازري: (أنّ السماسرة إذا طاف أحدهم بالسوق وقد

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ، ٥/ ٦٧.

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين النووي، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، ٥/ ٢٧٥.

أمره رجل بأن يشتري له سلعة، فقال: من عنده كذا؟ سلعةً سمّاها. فاستدعاه أحد التّجار فأعطاه ما طلب، فضاع في يد السمسار. فقيل: إنّ ضمانه من الّذي أرسله لأنّه وكيل له وليس بوكيل لدافع السلعة إليه. والفقه في هذا يتّضح إذا اتّضح من هو وكيل له. والّذي يتحقّق أنّه وكيل له، يكون الضّياع منه)[1]. وقد ذكر بعض المعاصرين أن الوكالة بأجر تشبه السمسرة، غير أن السمسرة تختلف عن الوكالة بأجر! فالسمسرة عقد للدلالة أو التقريب بين متعاقدين دون نيابة أحدهما عن الآخر، أما الوكالة ففيه نيابة ينيب فيها الشخص الجائز التصرف غيره ويوكله بالتصرف محله، والسمسار لا ينوب عن موسطه في إجراء العقد وإتمام الصفقة بمجرد عقد الوساطة؛ لأن معنى السمسرة لا يفيد ذلك، وعليه فلا يستطيع السمسار الإمضاء، إلا إذا سبق ذلك وكالة من قبل الموسط، فيكون السمسار حينئذ سمساراً ووكيلاً[2].

وبناء على ما تقدم تتضح صحة إجراءات عقود الاقتصاد التشاركي التي تجري في القطاعات المختلفة ما دام التعاقد يجري على أمور مباحة؛ كما مثلنا لها سابقاً من تأجير سيارة توصيل من مكان إلى مكان آخر أو تأمين سكن مؤقت وفق مواصفات محددة، أو عرض خدمات الأعمال المبنية على المهارات من

(١) شرح التلقين، محمد بن علي التَّمِيمي المازري، تحقيق سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م، ٢/ ٥٦٣.

(٢) الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، سامي السويلم، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مجلد ١٠، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ص٩٣.

خدمات الديكـــور والنقش على الجدران والخزف وغيرهـــا من الحرف اليدوية التي لا يجيدها عادة إلا العامل المختص الماهر، وكذلك الأعمال المتناهية الصغر؛ والتي لا ترقى إلى الأعمال التجارية، وغير ذلك كثير من الخدمات التي تستطيع مـــن خلالها منصات التطبيقات الذكية الإعـــلان للجمهور عن تقديم مثل هذه الأعمال والخدمات، والتنســـيق مع مقدميها، ثم تتولى هذه المنصات إجراء بقية الترتيبات اللازمة، وفق التكييفات الشرعية التي تقدم ذكرها.

والله تعالى أعلم.

❁ ❁ ❁

الخاتمة

الحمد لله وصلى الله وسلم وبارك على مصطفاه وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد فمن خلال العرض المتقدم الذي مرَّ معنا في المباحث الثلاثة الماضية وما تضمنته من مطالب خاصة في بيان الاقتصاد التشاركي ومفهومه، وحكم العقود الشرعية المترتبة على استحداث العقود المستجدة وتكييفها على بعض العقود المسماة في الفقه الإسلامي، يتبين لنا أهمية هذا النوع من العقود بالنسبة للأفراد والمجتمعات، ومشروعية التعامل بها بما لا يتعارض أصلها مع ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

كما تزداد أهمية مثل هذه الأنواع من العقود في عصرنا الحاضر، التي ترتبط بالاقتصاد الرقمي (الأبيض) والذي يكاد يميز هذا العصر؛ من خلال تغلغله في أغلب مفاصل الحياة، وارتفاع أعداد المتفاعلين من الناس مع أدوات التجارة الإلكترونية بشكل عام، والذي يندرج ضمنها الاقتصاد التشاركي في خطوطها العريضة؛ بما تقدمه من خدمات ميسرة تؤدي إلى كسب الوقت، واختصار المسافات، واستغلال السلع والطاقات المعطلة والمهدرة في الغالب.

كما تجدر الإشارة إلى الانعطافة التي يمر بها الاقتصاد التشاركي - حالياً - عند كتابة هذه الخاتمة؛ بسبب أزمة الوباء العالمي (كوفيد ١٩) التي اجتاحت دول العالم أجمع، والتي تسببت في ضرب مفاصل الكثير من الاقتصادات الحيوية

النشـــطة وبمختلف القطاعات المتنوعة، ومنها مفاصل الاقتصاد التشـــاركي؛ لاعتماده مبدأ المشـــاركة في حاجات وســـلع الآخرين بعضهم البعض؛ وما قد ينشـــأ عن ذلك من أســـباب العدوى، والتي تتنافى مع ضوابط التباعد للوقاية من الوباء، إلا بالشروط الصارمة التي أوصت بها الهيئات والمؤسســـات العالمية والمحلية لتقليل نســـبة الإصابة قدر الإمكان من الوباء، وعليه فإن الدراســـات تتأرجح بين ما يشير إلى أن الاقتصاد التشاركي سيمضي في شق طريقه بعد تخطي الأزمـــة ويرجع إلى النجاحـــات التي حققها، وربما يفوقها؛ بســـبب الآثار التي ســـيخلفها الوباء على بعض القطاعات الاقتصادية الأخرى، مما ســـيلجأ الكثير من الناس إلى سلوك مسلك الاقتصاد التشاركي، ولكن المسألة تحتاج إلى وقت. ومن الدراسات ما يشير إلى أن الإخفاقات التي تعرض لها خلال النصف الأول من العام ٢٠٢٠م تنذر بعواقب وخيمة لمســـتقبله. ولكنهـــا تبقى كلها في إطار التوقعات التي تتغير تبعاً للظـــروف والمعطيات، وما حققه من تقدم وخطوات سابقة تعد الأساس المتين له، بعد زوال الوباء وانتهائه بإذن الله عز وجل.

ومن هنا أوجه دعوتي إلى الباحثين عـــن العمل، وكذلك من لديه عمل ما ويسعى إلى تحسين مســـتواه المعيشي من خلال البحث عن عمل آخر يستعين به على مشـــاق الحياة وزيادة أعباء تكاليفها المادية، إلى أهمية اســـتثمار نعمة التقنية الحديثـــة من خلال إمكانية تفعيـــل التطبيقات الذكية، وعـــدم ضياع الأوقات

بالمحادثات والنشر والتصفح غير المجدي، ومحاولة تعلّم الأساليب الاستثمارية والتسويقية الحديثة القائمة على التقنيات الحديثة التي أصبحت السمة المميزة لعصرنا الحاضر في شتى مجالات الحياة.

نتائج البحث:

ويمكن أن نلخص أهم نتائج البحث بالفقرات الآتية:

* الاقتصاد التشاركي هو ما يمثل النظم الاقتصادية القائمة على التشارك في الأصول المادية – الموجودات الثابتة – بين أكثر من مشروع لتقليل تكلفة الإنتاج، وتمكين الأفراد من تنفيذ مشروعاتهم، واستغلال الطاقات المهدرة.

* لم تمنع الشريعة الإسلامية على رأي جمهور الفقهاء خلافاً لابن حزم ومن معه، العقود الجديدة التي يحتاجها الناس في شؤون حياتهم ومعاشهم ما دامت متوافقة مع الشريعة الإسلامية ولم تحل حراماً أو تحرم حلالاً.

* يندرج الاقتصاد التشاركي من حيث أصله في جملة العقود المستجدة والمستحدثة المباحة التي لا تتعارض مع الضوابط والشروط التي وضعتها الشريعة الإسلامية، ويستثنى من ذلك ما يتم التعامل به بالمحرمات المنصوص عليها وكل ما يدخل في حكمها مثل تجارة المخدرات والتجارة التي تقوم على الغش والخداع والتدليس وكل ما يجرمه القانون.

* تم تصنيف الاقتصاد التشـــاركي ضمن الاقتصاد الأبيض؛ حسب قراءة علم الاقتصادات بمدلولات الألوان، باعتبار تمثيل الاقتصاد الأبيض للنشـــاط الـــذي يعتمد على التكنلوجيـــا، والواقع - كـــما يراه الباحـــث - أن الاقتصاد التشـــاركي هجين بين التكنلوجيا من جانب، وبين العقود المسماة التي تم تكيفه على أساسها؛ الأمر الذي يحتاج إلى تصنيف بلون جديد.

* لم يشر البحث - حســـب تخصصه - من بدايتـــه إلى نهايته إلى لغة الأرقام والحســـابات إلا في أضيق الحدود، بالرغم من النجاحات التي حققها الاقتصاد التشـــاركي خلال عقد من الزمن، كما لم يشر إلى الإخفاقات الأخيرة له؛ بسبب أزمة وبـــاء (كوفيد ١٩) العالمية، التي شـــملت أغلب القطاعـــات الاقتصادية بمختلف صورها.

والله تعالى الموفق والمعين.

❁ ❁ ❁

قائمة المصادر

- الإبهاج شرح المنهاج، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي، دراسة وتحقيق د. أحمد جمال الزمزمي، د. نور الدين صغيري، دار البحوث وإحياء التراث بدبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤م.

- الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الظاهري، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

- أصول التشريع الإسلامي ومناهج الاجتهاد بالرأي، د. فتحي الدريني، دار الكتاب، لبنان، ١٣٦٧ هـ - ١٩٧٧م.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ.

- التفسير البسيط، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، جماعة من المحققين، عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ.

- تفسير الإمام الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، جمع وتحقيق د. أحمد بن مصطفى الفرَّان، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م.

- تقديم مسائل السمسرة، أبو الأجفان الأبياني، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد الثاني، المجلد الأول، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

- التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، د. محمد عثمان شبير، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

- حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

- ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبد الرحمن بن محمد المعروف بـ(ابن خلدون)، تحقيق خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين النووي، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

- شرح التلقين، محمد بن علي التَّمِيمي المازري، تحقيق سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإِسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م.

- شهادات الاستثمار، علي الخفيف، هدية مجلة الزهر، ربيع الثاني، ١٤١٧هـ.

- عقد البيع، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، دار الفكر.

- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، سوريا، دار الفكر المعاصر، لبنان.

- القواعد النورانية الفقهية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق د. أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

- لسان العرب، جمال الدين ابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة - ٤١٤ هـ.

- المبسوط، شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- مجلة الأحكام العدلية، مجموعة من العلماء المحققين والفقهاء المدققين، معدلة ومصدق عليها من جمعية المجلة، مطبعة الجوائب بالاستانة، الطبعة الثالثة، ١٣٠٥هـ.

- المعايير الشرعية ١ - ٤٨، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

- النص الكامل للمعايير التي تم اعتمادها حتى ١٤٣٧هـ - ٢٠١٥م، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض.

- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد قنيبي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.

- مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، والمؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٧٨م.

- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، مصر، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

- الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.

- موت النقود، جويل كارتزمن، وترجمه د. محمد بن سعود العصيمي، بنك البلاد، سلسلة مطبوعات المجموعة الشرعية ٢، الميمان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.

- موسوعة الاقتصاد الإسلامي، مجموعة باحثين، تحرير د. رفعت العوضي، تقديم د. علي جمعة محمد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار السلام للطباعة والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.

- الموسوعة الفقهية، الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، ١٩٩٨م.

- نحو اقتصاد رقمي منضبط - رؤية شرعية، د. إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، بحث مشارك في أعمال منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، الموسوم: (الابتكار والسعادة في نمط الحياة الإسلامي)، الدورة الرابعة، ٢٢ - ٢٣ أبريل ٢٠١٨م.

- النظام المالي في الإسلام، محمد أيوب، ترجمة عمر سعيد الأيوبي، مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم، أكاديميا إنترناشيونال ٢٠٠٩م.

- الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، سامي السويلم، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مجلد ١٠، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

- النقود الإسلامية؛ المسمى بشذور العقود في ذكر النقود، تقي الدين أحمد بن علي المقريزي، تحقيق محمد السيد علي بحر العلوم، المكتبة الحيدرية، منشورات الشريف الرضي، ١٣٨٧هـ ١٩٦٧م.

المواقع الإلكترونية والحسابات الرسمية

Sharing Economy [Internet]. Business Model Toolbox. [cited - 2018 Dec 17]. Available from: https: //bmtoolbox.net/patterns/sharing /- economy

- بين الاقتصاد التقليدي والاقتصاد التشاركي:

https: //www.abeqtisad.com/fdk

- الحساب الرسمي لصاحب السمو حاكم دبي:

HH Sheikh Mohammed@HHshkmohd

- رأسمالية الجماهير - لماذا تصاعدت أنماط اقتصاد المشاركة في العالم، آرون سندا رار اجان: https: // futureuae.com

- ما لا تعرفه عن المدن الذكية، حسن أحمد: https: //www.youm7.com

- ماذا تعرف عن الاقتصاد التشاركي؟ إعادة استغلال للطاقة المهدرة:

https: //www.egyres.com

- من هو (ترافيس كلانيك): www.arageek.com

- نموذج الاقتصاد التشاركي وتأثيراته على القطاعات الاقتصادية:

/https: //www.alvexo.ae

- هل يؤدي كورونا إلى اختفاء الاقتصاد التشاركي؟

/https: //futureuae.com

investor.uber.com

www.wamda.com

❁ ❁ ❁

قائمة المحتويات

- **افتتاحية** ٥
- **المقدمة** ٧
- **تمهيد: حول تشابه بعض المصطلحات القريبة من الاقتصاد التشاركي واختلاف مدلولاتها** ١٣
- **المبحث الأول: الاقتصاد التشاركي- مفهومه وصوره ومزاياه** ١٥

المطلب الأول: المقايضة وعلاقتها بمفهوم الاقتصاد التشاركي ١٧

المطلب الثاني: نشأة الاقتصاد التشاركي مع صور ونماذج لأهم نشاطاته ٢٥

المطلب الثالث: إيجابيات الاقتصاد التشاركي وسلبياته ٢٩

المبحث الثاني: الأحكام الشرعية المتعلقة بالعقود المستجدة ٣٧

المطلب الأول: مفهوم العقود المستجدة عند الفقهاء ٣٩

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للعقود المستجدة في الفقه الإسلامي بين الجواز والمنع ٤٣

- **المبحث الثالث: الأحكام الشرعية المتعلقة بعقود الاقتصاد التشاركي وتكييفها الفقهي** ٥١

المطلب الأول: مفهوم التكييف الفقهي وضوابطه ٥٣

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لتطبيقات الاقتصاد التشاركي على أساس:

أولا: عقد إجارة بين مقدم الخدمة وطالبها ٥٧

ثانيا: بعض العقود منها تُكيف على أســاس أنها عقد إجارة خاصة وبعضها
إجارة مشتركة بين مقدم الخدمة وطالبيها ٦٦
ثالثاً: عقد سمسرة تجريه الجهة المنظمة بين مقدم الخدمة وطالبها ٧١
- **الخاتمة** ٧٧
- **قائمة المصادر** ٨١
- **قائمة المحتويات** ٨٧

❁ ❁ ❁